لما رغبت رغبت المقتبسين
بسم الله الرحمن الرحيم

اى اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسايل التحققة جواب لما اى التقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين لنحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها القاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله تعالى وانما اسال الله تعالى فالوا وللحال ان تجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته و مكوزا اى سببا للتكفير لن نوئله اى السترها بعدم المواخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقه وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عليه السلام سوى القران وباجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين من الامة اما القران فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد بما

ببرپا دارید

لما رغبت رغبت المقتبسين
بسم الله الرحمن الرحيم
اى اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسايل التحققة جواب لما اى التقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين لنحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها القاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله تعالى وانما اسال الله تعالى فالوا وللحال ان تجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته و مكوزا اى سببا للتكفير لن نوئله اى السترها بعدم المواخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقه وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عليه السلام سوى القران وباجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين من الامة اما القران

۳۰
۱۱۷۱۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۹۰۲۷۰
کتاب شرح المنیة المصلی وغنیة سبلی (فقه حنفی)
مؤلف ابراهیم حلبی
مترجم / کاتب عبد الرسول بن ... بن محمد ...
شمارهٔ قفسه ۱۴۷۶۹

اداؤها في اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين
وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطولين القيام وقوله تعالى حافظوا
اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصصها لتعلق التعظيم لزيادة شرفها او الاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد منه صلوا على ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم
وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله تعالى وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان
فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه شهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة

ثالثة

ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا
محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي
علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره فمن احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان بالسنة وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانية فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وترك
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له
اي بان يغفر له ذنوبه وان لم يفعل ذلك فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد وبين
الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس بحديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة فرقا بين العبد والكفر بل وصلة
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
اما اجماع الامة فانه قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم من يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة
منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة من اقوى الحجج بعد نص الآيات
والخبر لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط
والمراد هنا ما لا يصح الصلوة الا بتقدمه عليها وقوله قبلها صفة موضحة و
مبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تحقق
للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان ترك سهوا يجب سجود السهو وان ترك عمدا يصح
الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما
وسننا جمع سنة والمراد بها ما يثاب بفعلها في الصلوة وان تركها يكون
الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركها سهوا واداباً
جمع ادب وهو دون رتبة من السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يقتضي ترك السنة وهو كراهة التنزيه وترك واجب
وهو كراهة التحريم ومناهي فيها جمع منهي محل النهي والمراد بها ما يفسد
الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث والجنابة
اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من
النجاسة اي الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث والجنابة فالاغتسال ويسمى الطهارة

الكبرى

الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم وللطهارة منهما
اي للطهارة من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناهي وليس
للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء فقدمه
لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو
وضوء للطواف ومندوب وهو وضوء للنوم اذا اراده والوضوء على
الوضوء والوضوء للطاهر المحدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم بما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على

وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء واصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
وبالجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل
بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي
القدمين بلا خلاف في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين
بكسر العين وهو ما سال عن الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين
يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية
ففي قول ابي حنيفة يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهو رواية
الحسن وعنه يفترض مسح ما يلاقي البشرة الوجه اختاره قاضيخان وصحح
والظاهر الرواية عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع
قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه ان
لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
ينتقل فرضية ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه
لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفترض استيعابها بالمسح وعنه
سقوطه وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه

مسنون

مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها
هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض ادنى جزء منه
ولو بعض شعرة وقد حققنا الدلايل في الشرح ومن جملة قولنا ما روى مغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا و
مسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار
الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه
بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين و
امرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلاث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب مربوطات
حول الراس كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل
وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل لكن اذا لم يحاذي ولو بقي لمعة في بعض
اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة ذلك
العضو جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل
كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل و
الا لا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده من جسده والرسغ بالضم مفصل بين الذراع والكف

ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض ومواضع الوضوء لانها الة التطهير
وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ على — بيمينه ويصب م
شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا ادخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى هذا اذا
لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه
السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله والمراد به نفي الكمال لقوله عليه
السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان
لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء — والشهادة
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط و
قال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبله ومرة بعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين عملا بما روى في
الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه
المراد بالستة صحاح ستة

مضمض

مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني باسناده
انه عليه السلام توضا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشاربين والحاجبين سنة الفرض تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض فكان التخليل اللحية والاصابع وعده في المجتبى
من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائزة ورجح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا يرى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان يرى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع
الراس في المسح لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي كرم الله وجهه في حكاية وضوئه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات و
يجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدها اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه
الى جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما
تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد

عن التنجس ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود هو الاستيعاب باى وجه كان
وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس
بماء واحد المميس العامة بان كان موضوعة واما ان مسحها فلا بد ان
ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاثة المقدم ذكرها
كذا ذكره في المحيط ومسح الرقبة بماء جديد وقوله بماء جديد لا حاجة اليه
لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر في الخلاصة على انه مستحب وهو الاصح لانه روى
فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع
ايضا سنة في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفيته في الرجلين ان يتخلل بخنصره اليسرى ابتداء من خنصر رجله اليمنى من
الاسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاثة سنة ايضا لما روى
انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا

ويكره

ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم مرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية و
الثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضم التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في اللفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض الترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الموضع في محله والموالات وهى ان يغسل كل عضو
على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها واما ادابه اى اداب الوضوء
فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهى ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه
كما في مد الرجل اليها اما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة التحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى متوسعا بين الرجلين
ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج

ولا يرخى مقعده كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان
لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل
فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
قد ادى به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان ازادت
النجاسة المتجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس او المخرج فرض
اجماعا والادب في الغسل المذكور والادب ان يغسل اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد
مسنون من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم
من شرط سبعا ومنهم من شرط عشرا ومنهم من عين في الاحليل الثلاث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه
قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر بجوبا لثلاث كما في كل نجاسة غير
مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع و
المرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعى لا بد في اقامة السنة من ثلاث

مسحات

فعله مستحب

مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان بالصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان في الصيف خصياه مسترخيتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الصيف في الازمان كلها قال في الخلاصة هذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل المقصود يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو
الذى يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان وفيه او ان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف
اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل ويجتنب
الاطلال ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى
منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره بان يتهيأ لوضوءه او يصب عليه لما روى انه قال عليه السلام
انا لا استعين باحد على طاعة الله تعالى بغير ضرورة وعن الوبرى
لا باس بصب الخادم وهو لا يأتى بترك الادب اذا كان بطيب النفس

و يجتنب و ناموه لتخفيف لما روى انه عليه السلام كان يجب عليه
الوضوء ويحرم اللم ومن الآداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء [illegible]
لانه عبادة او مقدمة لها فيتحرى لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا فوق [illegible] الدعوة المأثورة وان يتشهد عند
غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله او يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد
التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند

مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
ومن الآداب ان يمضمض بيده اليمنى اي يتمضمض والمضمضة تحريك
الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في الفم للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في الانف بيده اليمنى لانها من جملة طهوره ويمتخط وينتثر بيده
اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه ولما كان من الاذى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
ومن الآداب ان يستاك ان يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو
العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكر في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة [illegible] لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب والافضل الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله
شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومطرد للشيطان

مفرح للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفراء
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتأكد
استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته ففي الوضوء
فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي
مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
كلامه وهذا اذا كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك
فبالاصابع اي ويستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصابع مقام
المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسل عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
و قال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف
قد اطلق الآداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ
الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق قال الصدر
الشهيد

الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
وكمجلس والمراد هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى
قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها
ومن الآداب ان يخلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما في منيته و
الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ فان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تكلف ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن
عن ابي حنيفة وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه
ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعد هذا من المناهي لان
ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما
روي عن النبي عليه السلام انه سئل هل في الوضوء اسراف عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال عليه السلام ما هذا الاسراف يا سعد قال او في الوضوء اسراف
فقال عليه السلام نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث ومن الاداب
ان يملاء الاناء بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمام
اى تمام الوضوء وفي خلاله اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى من المكثر
التوبة واجعلني من المتطهرين اى عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني
من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا
خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اى اذا حزن الناس
وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين
لك على التوفيق بتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
واستغفرك اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء والارض
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او
مرتين او ثلاث مرات لما روي ان من قرأها على اثر الوضوء غفر الله تعالى
له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو

كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الاهوال اى احفظني عن الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص
على عام والاوجاع كذلك لان الكل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره شرب الماء قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما فيما عدا
هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم ماء قائما فمن نسي فليستقي اجمع
العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لا تحريمية لان الامر طبي لا لامر ديني
وفي فتاوى العتابية ولا باس ان يشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في
قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وانما قطعت من القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام

ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
ثانيا لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله عليه السلام
انه لم يكن محدثا في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى اخر
الوضوء وتعاهد ما بين العينين وفي الفلاحة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي ما يحرم او يكره فهو راجع
الى بيان الادب من تقدير قوله ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والتغوط فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في
البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الى الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله
تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء بلا

من غير كشف عورته عند احد فان لم يمكن ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار
اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقيد بقوله
اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك الطهارة النجاسة اذ لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك بعض الاستنجاء
ولو على شط نهر جار لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن
ولا بجزء الغير كثوبه ومائه وحجره لان التوضي له بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه يجرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار وهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لانه المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبن وفي الصيرفية يكره

بالخشب وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
اي حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط
يستقذره الطبع فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلاث
بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة في المواضع بان يغسل اليد الى الابط
والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب ففي الاول مكروه اذا لم يكن
مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة وفي الثاني غير جايز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من
اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان يكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين
اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على
جفنتيه لمعة اي بقيت ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الاستنجاء باليمين وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على
الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له

امرأة

امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضأها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من
ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليد ان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجوس والمتوضي اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد
دخول الخلاء يستحب ان يلبس ثوبا غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا
فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول
عند دخله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول
برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويتوسع
بين رجليه ويميل الى اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس فيحمد الله تعالى في قلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا للضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
ربنا واليك المصير الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي

ما ينفعني ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان الماء راكدا او جاريا او على شط
نهر جار او حوض او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم
العذر فان الضرورات تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك وهذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال من
الجنابة وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة
اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بالدفق فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر
او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا عند ائمتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك وزفر
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل

قبل

قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب عليه الغسل الاعادة عندهما
خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في
الحدادي ولو خرج منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يجب
الاغتسال بالايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين
اي القبل والدبر من الرجل اي المذكر المشتهى والمراة اي المشتهاة اذا
توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به لقوله عليه الصلوة اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهي بنت ستة سنة مطلقا او بنت سبع سنة او ثمان اذا لم تكن عبلة
مجسمة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصورة الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب عليه الغسل اما الغلام
المراهق اذا وطئ امراة لا يجب عليه الغسل ولكن يؤمر به تخلقا
واعتيادا ويجب الغسل على المراة الموطوءة ولو وطئ البالغ صغيرة
فالواجب على العكس والصحيح عدم الوجوب اي اذا لم ينزل لا يجب
عليه الغسل وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او على ثوبه او على فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر

والصحيح عدم الوجوب اذا لم ينزل

الاحتلام اولا وعلى كل من التقدير بين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه
مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او مذي او شك في
كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام
بسبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او الحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم بسبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر احتلاما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم
الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل
منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولذا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان ظاهر عدم وجوب الغسل

وان احتلم ولم يخرج منه شيء اى تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه اجماعا
وكذلك المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل
اذا احتلمت قال رسول الله نعم اذا رات الماء وقال محمد على عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج منه البقية المنى وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه
ولو اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان
استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما قال
بعضهم ينظر في الغلظة والرقة اما الاول فللاول واما الثاني فللثاني وقال
بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان
ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة والاحتياط اولى

فان حبلت منه م
ما جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فروع قالت امرأة معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع فقالوا
انه لا غسل عليها وان لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان
الخروج من الفرج عليها الداخل شرط لوجوب الغسل لوجود احتلامهم
فلما انفصل عن المنى الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج البضاعي ابن عشر سنة جامع امرأة البالغة
عليها الغسل لوجوب لتوارة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر الصبي الذي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت
وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا الفقط راي في نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لاعلم
اللذة والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يوجه عقيب الانزال فهو
سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب
في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى ظاهره ما فيه فانما فرضت

المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض و
ان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء
اللحية واثناء الشعر الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل
الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل اى ما نزل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة
من الشعر عنها موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد
ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي
رواية أفأنقضه للحيض والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى ثقب عقاقيصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان

بالفتح لغة

مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين
الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه و
وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا
اي الى خلال الشعر عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يجب وفي رواية
لا يجب ينظر الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه وعليه الفتوى
لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يتعلق في شحمة الاذن قال اي محمد رح في الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا
وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال انه امر الماء عليه يدخل
وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف بغير الامرار من ادخال عود
او نحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار

الغالب

الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد
كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذ الماء ولا يجوز
للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
والاقلف اي الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلقة وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم
الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه
وجب بالاجماع كذا صحح الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان
خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يخرج اي ولو لم يظهر
الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين الاسنان طعام من خبز او غيره
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول البعض والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك وانما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه

كذا ذكره في المحيط

طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا
ممضوغا مثل اي شيء بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر كذا في الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد
السمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الخبز هذه بان بقي خرء برغوث على بدنها
والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة لان
هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ فيها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجل
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند
الغسل بالماء فرض وان لم يكن ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في
الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها

الانقاء

وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصل الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة
بلع الماء الغرض والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على
وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك فعليه ان يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو
الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلها ثانيا بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها
ثانيا فلا يؤخر غسلها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير
بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على
راسه وساير جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل
يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان
مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك

يتنحى

مونكرباكو ركبتيل بوجوب
الا ان يكون على حجر او على خشب او غيره ولاع

المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه انكان قيامه فى مستنقع الماء
وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر الماء لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كانت مستترة اى
جاعلا فى وسطه المئزر اى ستر افلا باس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن كله فى المرتين
الاخرين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف
وان يغتسل المغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حالة
الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدع
وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا
والمراد بقوله وان راوه مروية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز
عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز تجرده للغسل وتجرده لزوجته للجماع
اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام
الدنيا قط من كلام الناس او غيره لانه فى مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصلى بسبحة لما تقدم فى الوضوء واما النية
فليس بشرط فى الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا
انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير للتبرد قيل بالكبير لان الصغير
يتاتى فيه الخلاف الائمة الثلاثة البكر ويتاتى انشاء الله تعالى او قام فى المطر الشديد

وتمضمض

١٩

تمضمض واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة
لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد
الا او لا غير قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فيه فى الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب او الاجماع القطعى فى الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج معه اى من الاحتلام او من المحتلم المنى والمذى وقد تقدم
الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابى يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى
اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عنده لا عند ابى يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا
لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل
لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبى اذا
بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفى واحد للجمعة و
العيدين اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى جماع وحيض وواحد منها اى من احد عشر

واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
والتيمم عند عدم الماء والقدرة هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم مطلقا وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرح المبسوط وذكر فى المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الانقطاع ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
فى الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا لكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به
وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب
شيا من القران يعنى لا يجوز ان يقرا اية تامة وان قرا ما دون
الاية بقصد القران او قراءة الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء

اوقرا

٢٠

اوقرا الايات التى تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على وجه القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد
بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخى فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذى اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة الاية على وجه الدعاء او الثناء
وقيل لا يكره وهو الصحيح قال فى الخلاصة واما قراءة القنوت فلا يكره فى
ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد فى رواية شاذة انه يكره
لما روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كتب فى مصحفه الصحيح الاول ولا يكره التهجى
للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا اخر ولكن الجوز و
المصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى وكذا لا يجوز
لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
من مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره
الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها

مايحول بينها وبين يديه يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب
والاخذ بقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحايض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او
درهم او نحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا ابناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا الا عن طاهر هذا ابعض جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير مخيوط متصل بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية
هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره
اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ
عن محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو الاختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للابس
وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة ولكن امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهر حرج
لهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط
ان يأخذ

ان ياخذ بكمه فيه نفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في
المس ودفع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه
لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يأخذ به احد ويكره ايضا
للمحدث مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا
عن آيات الله تعالى وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة تكرار
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا
في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اى على ظاهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروى عن ابي حنيفة
انه لا باس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لانها كلام
الله تعالى وما بدل منها بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان
يغسل يده وفمه لانه سبب الفقر ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه
يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا

العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا ايضا المذكور
في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او اليدين يجزيه
التيمم وفي النظم الذى ويسير قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان ياخذ
بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية
مسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد انه
قال لو ترك ظهر كفه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح مواضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى
شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير
مطلقا او لعبادة مقصودة لا تصح منه حالا ولا صحة لها بدون
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح

وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اى في المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في
العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره
انسان اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب الماء بالاجماع
فيطلب يمينا ويسارا قدر الغلوة من كل جانب وهي ثلثمائة
خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من
الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ان هناك ماء او لم يخبره انسان ممن خبره ملزم او كان
في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب الماء خلافا للشافعي فان
عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقول في حقه طلب
ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز
له التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرطه عجزه استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة
النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء

ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى
بفتح اللام اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه
تعريض للابتذال ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه خاتم فيه
شىء من القرآن او اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شىء من القرآن او من
اسماء الله تعالى فى جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا فى شىء والتحرز
اولى وكذا اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
ولا مسه وكذا لا يجوز دخول المسجد لهم بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس
فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى لا احل دخول المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدم ما فروع تكره قراءة القرآن والاذكار
والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان
ماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرأ فى المخرج والمغتسل
والحمام الاخر جاهرا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه
لا باس به هو المختار وكذا التسبيح والتهليل وكذا لا يقرأ اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هنا تغتسل او فى الحمام احد مكشوف
العورة وفى فتاوى قاضيخان الحمام فيه احد مكشوف العورة وكان

الحمام

الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه
ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
وسياتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل فى التيمم** هو
فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم اركان وشرائط لا بد من معرفتها لتوقف تحققه عليها اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يمسح لليدين الى المرفقين لقوله عليه
السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وصورته اى صفة التيمم
على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض
ضربة واحدة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان
يضرب جانبى يديه مما يلى الابهام احديهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى والابتداء
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفيه اليسرى
باطن ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما لا يجوز فى مسح الخف والرأس و
اقل ما يجزى ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب

او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف البطء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به
جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل المواضع
الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا
كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة على
الاقل اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره صحيح فانه يغسل الصحيح كله
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشد عليها شيئا ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل
تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن
فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريح صحيحا او جريحا
وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجرح متساويين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابى حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم تكن له اجرة
الحمام على ما حققناه فى الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر

تيمم بالاتفاق

تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اى
مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان
كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا تيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
الاف خطوة وكل خطوة ذراع ونصف ذراع وكل الذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج
من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره
وان كان معه اى مع المسافر ماء ما وضع فى رحله اى فى اثاثه او امتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزم اعادة
تلك الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده تلزم
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضع بنفسه او وضع غيره بامره فلو
وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه

او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق له لم يجز تيمم اجماعا بخلاف
مالوكان في مقدمه وهو سايق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما
وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيمم بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعيد في قولهم جميعا هذا
مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها انه تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزاه ما فعل وكذا لوكان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به
وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسئل منه اى يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
على ظنه انه يعطيه ماء اذا ساله اما اذا كان على غالب ظنه انه لم يعطه
لم يساله وتيمم وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل فاعطى تلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لا يعيد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل
وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
اولم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سال قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سئل
سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه
لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة و ازيد اعادة
ينبغي ان يفتي بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره كذا ذكر المحقق
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن

تيمم بالاجماع

تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على قدر ما يحتاج
اليه في الزاد ونحوه كنفقته وكمن تلزمه نفقته ديانة ولو كلها فحينئذ
ينظر ان باعه اى الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض
بالزيادة على نصف درهم نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وعن قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوى
درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول
اوفق له في الحج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر ان كان في ابن
موضع عز الماء فالافضل ان يسال عن رفيقه الماء لان الشبهة
وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في الروايات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء
او للاستشفاء اى الطلب الشفاء به لقوله عليه الصلوة والسلام ماء
زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت

القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في
المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان كان الماء
في البئر ولم يكن معه دلو او نحوه من الالات استقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد حبل هل يجب عليه ان يسئل عنه رفيقه ذلك ام لا
قالوا يجب ومع هذا لو سال منه فقال له انتظر حتى استقى او نحو
ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العارى
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى او
ادفع اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له
انتظر حتى اتوضا او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اى ولو فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذى
امهما اتان اى حمارة يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته
ولا يزال به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك
بيقين وبايهما بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء خلافا لزفر
فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين

لاباحدهما

لاباحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات
في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه
التيمم كسؤر الحمار في رواية وهي رواية الحسن مكروه كما ان لحمه عنده
مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الى ان يتوضا بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة
لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث ابن مسعود
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ التمر قال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند
ابي يوسف تيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
ولو ترك احدهما لا يجوز ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضا به
بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم
جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس
من احد ياتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الى الماء بان
لم يجد الة استقاء او لمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان ارادها لان
نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم

بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة تعقل
فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فيخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج عنه او زيارة القبر والاذان او
الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسايل اليها وخرج تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم الكافر للاسلام
فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به
لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم و
صلى ان كان قد وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه ثم
تذكر بعد فراغه من الصلوة فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان
كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العاري

العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف الذي المذكور
انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق و
هو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب للكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف لان الصوم انما يجزي عند عدم كون هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد وعندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء قيد ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يؤخر في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين
واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع والمحبوس في السجن
او غيره اذا منع من الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج و
قال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن

اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء اذا كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما
فيهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو
يسبح في الماء وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن
ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء وعند الخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي ثابتا
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو
قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيدها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والمدر بجميع انواعه حتى العقيق و
الزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر
معروف معرب من مردارسنگ والنورة اي الكلس والمغرة
بفتح

بفتح الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة و
الحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
كالحنطة وساير الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد
المس اما الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط علوق شيء منها
باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب مع الفضة وهما خلقا في الارض وليسا من جنس الارض لكن
الذهب والفضة يلين ويذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله
لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس

على فضة او الذهب او نحوها لا يحدث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق وسواء كان عليها الغبار او لم يكن لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم اذا كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسح اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من
اجزاء الارض وان كان جبليا اي انه كان من اجزاء الارض فاستعماله حينئذ يجوز
لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز
لانه صار كالمائي والهوائي وبيبس الماء ويحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح
المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي

في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه
ماء المطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء
وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل
وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان
والحباب والغضارة وهو الطين الاحمر والمراد به ما يعمل منه من السكارج
ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان
عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين
عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو قوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به
وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز
كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اما بالغبار
ان كان متخذا من التراب الخالص جاز ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالنخ والشعر ونحوهما كما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك

وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيل بها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن
بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة ردها ابن كاس واذا
تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان
المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والحيض
سواء اي صفة التيمم لمن عليه غسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
في المصر تيمم للصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء جاز عندنا
خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في
الشرح وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن من الفوات اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
وبنا

والخلاف انما هو فيما اذا اشك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه
عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت بسبب الوضوء ولا تقضى
بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة
اي ما عدا صلوة العيدين والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته
منه ان خرج الوقت وقيل ان تيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد
قال مشائخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء و
لا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم
اولى فينبغي في الاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام
لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في
الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة مقصودة
يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم لجنازة اخرى خلافا لمحمد المسافر يطأ
جاريته ينبغي يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء

يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء كما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم وغيره وكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض
الوضوء انشاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا روية الماء الكافي لطهارة
ان قدر على استعماله عند رويته وانما قيدنا بالكافي لطهارته اذا تيمم ثم وجد
ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته
قبل تمام صلوته فان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر و
قدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده بالفساد ان تلك الصلوة
لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي في
تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان
يكون في الصلوة واحدة ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما واحدة
ثم بالاخرى ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكورة قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون
التيمم وعن محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها او

فيمضي

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى
ولو راى المصلي بالتيمم سرابا وظن انه ماء فمشى خطوة او خطوتين نحوه
فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه
قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك
انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيد الصلوة والا فلا وكذا
يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان
اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب بضم الحاء المهملة والتشديد الباء الموحدة
وهي الخابية لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء والشرب
على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق الاخذ شربا او غيره ينقض
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل
بالكثرة وذكر الامام محمد ابن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه
الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا
والاصح الاول وان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول اصح هكذا
وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء

الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته انه
يكفي للوضوء والشرب

من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او لنحو ذلك مما لا يمكنه الوضوء
معه الا بلزوم ضرر كما لو كان بحال انه نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اى بقية لم يصلها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
فغسل اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء
لانه كان كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ به وتيمم للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة
كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد
ولا يكفي لهما الماء معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان عنده صرف ذلك الماء الى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان تيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو تيمم للحدث اولا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينقض تيمم الحدث عند محمد
فيعيد بعد غسل اللمعة ولا ينقض عند ابي يوسف والمسافر لو كان معه
اى مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية
مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين

مطهرتين

مطهرتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من اللمعة او الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم تيمم
ام قوما متوضين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارة ضعيفة وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان اخر الصلوة التي صليها النبي عليه السلام صليها قاعدا
والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكره في الحصر وهو شرح المنظومة وفي الايضاح
وفي غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو ام اى صاحب
العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز الوجوه التي من الجميع وانما ذكر هذه
المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها انشاء الله تعالى
فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى قيد ظاهر
احترازا عن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء
العيون اى الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء وبعدها الف
وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء

فصل في بيان

ذكره

البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى
ماحكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عن ارادة الصلوة لاجلها
اوحقيقة وهى الاشياء النجسة ولايجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو المحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وبماء الباقلاء بالقصر مع التشديد الام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه البقل ومثل المرقة اى
ماينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو مايخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان على رقيقا
على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد به ايضا ماخثر به وخرج عن الرقة اوما يستخرج منه رطبا كما تخرج
من الورد وكذا لايجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا
الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل وهو ماينعصر بالعصر حتى
تزول جميع اجزائه به ولو بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه دسومة لايخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصر وبماذكرنا من

ختر بتاء مثلثة اميختن وغليظ شدن گزر
الازهار اى شكوفه ها

المياه

المياه المقيد خلافا لمحمد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف مافيه دسومة من المرق وخشونة وان غسل النجاسة بالعسل
اوبالدبس ونحوه من الربوب اوبالسمن اوبالدهن كالزيت وشيرج
ونحوها لايجوز لانها لايزيلها اى ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة
لاتنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة لقلالها وعن محمد وزفر
والائمة الثلاثة لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية لغير الماء المطلق كالحكمية
وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالف للماء فى جميع
اوصافه اوفى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء
المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لوراه الرائى ان يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه مادام رقيقا يسيل مويجا كسيلانه عند عدم
المخالط فلحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه
رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى التوضى بماء
السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر فى الملتقط اذا القى
الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع

وان كان الماء غالبا يجوز

التغير

تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به
مادامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع فى الماء و
لم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لايثخن ولاتزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والافلا بناء على ماتقدم وذكر فى المحيط و
لو توضا بماء اغلى بالاشنان اوبالخبز اى بريحان سمرتين او بشئ مما يعالج
اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشئ عليه اى
الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء فان صار الماء ثخينا بالخبز لايجوز به الوضوء وفى شرح مختصر
القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا جة ونحو
ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن
اصحابنا خلاف فى ذلك هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى
اذا تغير لون الماء او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او
بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيد هذا الاستثناء مروى عن الميدانى
لكن الاصح ماذكر فى الهداية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه
بوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة والسيلان

ولكن اذا

وكذا اذا تيقن بطهوريته اى يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز
به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به اى بذلك الماء القليل
ويغتسل ولايتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولاينتظر الى الماء الجارى ولايترك ذلك
الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى
الذى لايذهب بتبنه شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لاينجس الماء
مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لاتستقر مع جريان الماء وروى
عن محمد انه قال اذا صب حب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه
اى من مكان الصب حيث يتوضا جاز وضوئه اذا لم يتغير احد اوصافه و
كذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضئون جاز
وضوئهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لايجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها بجيفة فيجرى الماء عليه لاباس بالوضوء اسفل
منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة لايزول بالشك وذكر فى النوادر انه ان كان
الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لايلاقى الجيفة يعنى اذا كانت
الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لاترى
من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا

وضح من جاء

و

و

و

يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير ولم ينتن
والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر
من السقف او من ثقب بيت ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من الماء الذي قبل ان يصيب السطح و
ان انقطع المطر وبعد ذلك سال الماء من الثقب ان كانت على جميع
السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم
بان نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالب نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتياط واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار اي بالتاني حتى تمر عنه الماء المستعمل
قال بعضهم المتوضي يجعل يديه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي
يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء
الجاري من فوقه وبقي جريانه في سفل المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحوض في جريان الماء
اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان يذهب به تبن او ورق فهو جار

يجوز التوضي

يجوز التوضي به وقيل ما يعده الناس جاريا فهو جار وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع الماء ينحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا
كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اي من اعلا النهر ماء طاهر فاجراه
اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيّله فانه اي الراكد يطهر بغلبة
الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر
من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل في احكام الحياض** والماء الراكد
الاصل عندنا فالماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم تظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق
والدلايل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس اي
طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورا فلا بد ان جوانبه ست وثلاثون واما
عمقه فالمختار ما لا تنحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه

فصل

نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر يعني اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كالمتوسط
اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في النسخ المتن والصواب اذا كانت
النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وساعدت به
النسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس
ما هو حول النجاسة مقدار حوض صغير وهو اربع في اربع كما في المرئية اذ
لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير هي
في حس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وهاهنا هذا اي على تأثير الواقع في الحوض
في موضع الوقوع او عدمه مسائل اذا غسل المتوضي وجهه وذراعيه في
حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي
يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك مشروط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياسي اي
بقياس ما اذا كان الرجل صغوا فالتوضي من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه الفتوى وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير
فلا بأس ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري

اوغير مرئية

في استهلاك

في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيد امنها بقدر حوض صغير وان لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على
اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء بحال لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع
انتساج القراميم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء ذرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع
وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة و
بعدها واو والف وآخرها راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفادع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر
يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء به لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان
لا يتحرك بتحريك الماء فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد
ماؤه وان كان الجمد على وجه الماء رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء به اما

اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بالماء فيكون بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وكان الماء متصلا
والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في النقب نجاسة او ولغ
الكلب او توضأ اى بالماء الذى في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى
وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون موقع النجاسة او الماء المستعمل في الماء القليل فيفسد وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر وان كان اى لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه يجوز الوضوء به ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل
بعضه من سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا و
في السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر
في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم
والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يكون يعلو
على وجه الجمد او يعلو في النقب فان علا في النقب كالماء في الاناء
فولغ فيه الكلب او اصابت نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء

الماء

ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ماء في النقب كغيره من الماء القليل اذا تنجس
فلم تزل نجاسته اى فلا تزول مالم يخرج ما في النقب اى ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على سيلانه في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب
الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كثيرا كان
النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء به
ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ماء في النقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجسا فان ماء في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت
الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا تنجس ولو كان
ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اى نزل فصار سبعا في سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسات فامتلأ فلم يخرج منه شيء قيل فهو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا
وقيل ليس بتنجس لكونه كبيرا به اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في
الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانبه

حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار
الصدر الشهيد وهو الصحيح لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس مالم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج من حوله ثم يخرج
فيكون كالماء الجارى وان كان اكثر من ذلك اى من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز الا
ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء
اذا كان خمسا في خمس وسعتها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة بتحريك الماء من جانبه اى من جانب
الينبوع فذكر العين باعتبار يستغنى بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة الاندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها
وقال القاضى الامام فخر الدين انه كان في هذه الصورة والتى قبلها الاصح
ان هذه التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج

عند امام الاعظم

الماء

الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا
يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا تيمم اذا اقدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على
العضو عند ذلك تيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا
واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه
فيه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه في موضع وكرى
رجل آخر منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل اى سقط في الماء الا في
موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى في عدم
تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراد ابى يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال
اما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتوى
حتى لو كان الناس ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ما تنجس ماء
الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء الحوض

عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره فى شرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او صبيان ايديهم تنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث لا يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى شرح ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لان لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف

جاز الوضوء

خلافا لمحمد

خلافا لمحمد وتحققه فى الشرح **فصل فى المسح** على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة من النبى عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمسافر والمقيم عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح مثلا ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر ثمرة الخلاف المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى

قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا للزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى من الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس او هى حامل ومن هو فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين مقرر فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم و يصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه و لا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما

اى اسفلهما

اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابع على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها وكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازى وهو المختار لا كما قال الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع الكف مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية

البلة بفتح الباء سراج

غير الاول وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الغرض بالنص فلا يقاس عليه
الغرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح برؤس الاصابع على باطن
خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى من جوانب الرجلين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم خفيه ببلة بقيت على
كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه بلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا ينبغى المسح ولم تنغسل
احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجارى يعنى مشى بالماء
عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعى في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجوز عندنا ايضا لانه اى لان
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتدأ المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

مسح تمام

مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر اخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من
المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الغرض او كان مجلدا اجلد ايستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه
سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم والصرم وكذا
الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس
الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوى القاضي من عدم الجواز لان الشاذ عن رجل
مجهول لا يجوز فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم
يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما

نكاه مراد

(مرادفه من الالفاظ)

ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما
او اخرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد
المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح
المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق
وان كانا اى ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كثير يتبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلاث اصابع
طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين
وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احد الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف عن كل واحد من عضوين
كلا منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط

في المنع

في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام ومعه مقدار ثلث اصابع من غيرها اى
من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور
نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها وان كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر
لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه
يجوز المسح لما قلنا ولو كان شئ المذكور المراد به المقدار اى المانع يبدو حالة
المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو في حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حالة المشى كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع المسح وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان ويقال له بالفارسية جارق
ان كان يستر القدم بحيث لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على النخيف الذى
يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشتق قاش ودا وفيها لو
لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فينزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الخف
بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقدر روى

عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار
النزع تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
متابعة المشي ورواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
ينتقض لخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الايضاح
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع القدمين
احدى القدمين ابتل الاكثر بينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه عن عقب الخف الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف اي في
موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى حد الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول
محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدور القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا

لوكان

التيقن بالغروب و المستحب في يوم الغيم وفي كل من العصر والعشاء تعجيلهما في
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا يقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا يقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى احتياط ان لا يقع
قبل الوقت واما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم
عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلثة اوقات من
تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
كاملة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال لنهي النبي عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروي عن ابي يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهية ودليله وجوابه في الشرح ولا
يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا سجدة
للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت وفي وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة

عنه روضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى وقت من الاوقات
الثلثة آية السجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة
فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها
في غيره وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عند ما خلا فالزفر فيه وكذا
ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل
ان يصلى ولا يؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا المانع لحضورها في
وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران الاخيران من الخمسة فانه مكروه فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب بنفسه يعنى الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة تلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيره وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا
سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين
اما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسبب مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره
التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى
عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا

خفقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما غير الجمعة فلا يكره بعد الاخذ في
الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد الشروع ايضا لا تكره سنة الفجر ان
علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاول ذكره السروجى وعزاه
الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصفوف او خلف الصف من غير حايل
بل يصلى في المسجد الصيفى ان كان الامام في الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة
فان كان قد شرع في الصلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على راس ركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراءة وحكى عن القاضى الامام على السغدى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول
واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على راس ركعتين قيل لا يلزم قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين
وقال ابو بكر بن فضل يقضى اربعا في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد
خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع

عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاشتغال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في الصلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهية ولو لم يقطع
بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهى ومع هذا الاشئ عليه اى ليس عليه
اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين الذين بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزم القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو
افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها اى افسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره
ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهية وسقط عنه وكذا سائر اوقات
الكراهية ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة
٤ الفجر يقضيها بعد طلوع الفجر لما مر من الكراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين
ولا تلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك ركعتى
الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير معتبرا بل يصير محاولا
من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما هو السنة فلا فائدة

ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر
يطلع قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالى السنة وعلى شمس الائمة الحلوانى
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأل
في عامة الجامع بخوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل
يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في الصلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرتل اربعين آية او ستين ثم يعيدها لو ظهر فساد وضوئه
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا فحد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا للوقت للوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس
ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة التغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص

بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في اللطف ويستحب ايضا
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه يبصر مواقع نبله وعن ابي عمر انه اخرها
حتى بدا النجم فاعتق رقبته وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي
القنية يكره تاخير المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصف
وتاخيره الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف مباح لما بيناه في
الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما ان كان بعذر فلا يكره
واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله
عليه السلام من خاف لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهورة وذلك الافضل
واذا كان اليوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني
بالتاخير بعدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك
بسبب في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل

التيقن

في هذا التكليف وقيل يقضيهما بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من الكراهة
موجودة فيها ولو نوى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها ثم طلع الفجر — شرع
ثم قام بعد طلوعه فصلى ركعتين من غير ان يسلم ينوب سلوة تانيتي الركعتين عن
ركعتي سنة الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احد الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه اي الشان لم تطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي سنة الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر
شك لا يجزيه الفجر بالاتفاق وهو ظاهر الرواية واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور
في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه وقيل يدل على قدر صلوته وينظر فان لم ير القرص حلت
الصلوة فان يرى فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال
العمد في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على الوجوب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بسبب الناقص وقد حققناه في الشرح واما الشرط
السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له وفي العبادة قصد كونها
لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

في الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلقا نية الصلوة ولا يشترط تعين كون ذلك
النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد
من تعينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المذكورة صحيح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتاخرون ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف يتبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت
فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف وفي السنة ان ينوي السنة نفسها
او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة
الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي
صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية و
كذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ به تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر
مثلا لتعيين ما شرع فيه عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين
المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم تعين انه ظهر او غيره والوقت

فرض

٤٣

لو كان اعرج يمشي على اصل وقد مه وقد ارتفع العقب عن موضع المسح
وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير
منفتق مخروزا اي حال كونه ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف
وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المراة على وجهها مخرقا
ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما شد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع
الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سببه مشروعية وان سقطت عن برء بطل المسح لزوال فيجب
غسل ما كان تحتها وان كان سقوطها عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره الغسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء الحار — يغسل بماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح على ما تحت الجبيرة يمسح ما تحت الجبيرة
ولا يمسح فوق الجبيرة هكذا في قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل وله على المسح على الجرح نفسها بان كان يضره الماء من الغسل او من
المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن تقدر على المسح على نفس الجرح
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان

الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون يظنون انه
اذا اضر بالغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس
كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله
وجهه العزيز بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي
ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكون ثلاثا
وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس ما تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويتعذر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له
المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا تكون
اذين من جراحة فتحقق الضرورة الى جواز المسح على الزوائد اذا كان
يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح

فلو لبس

فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا
بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان
المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث
اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا
التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على
القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل البرء
فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين لانه طهارة كاملة ما لم تبرأ الجراحة جاز له الامامة للاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل
فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره

ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة رح ووجوبا عندهما فان
لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف — بغيره
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه
او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوجهه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان
به فابى جازت بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا
جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما ستر القدم
مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا
رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان وقوله لا
الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء فالاول يصح لا ينشف
الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه عمل الائمة على قولهما الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين
من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد
الجورب الثخين ان يتماسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير شد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي

فان كان ثخينا

فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو ففيه الخلاف انتهى وقيل
في الملاحة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف رح ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لانه يطيق السفر لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح كيف ما كان انتهى
وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل
من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من
غزل القطن وما يلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به و
مقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز
المسح اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر ففيه الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو
من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن المعمول على اليد من
الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليها ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية

الوضوء وكذا اذا قيل تماهاوة قتاوى قاضيخان لوتمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ما يمسح على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
والاولى الاصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان
الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف الجاني نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح فصل فى نواقض الوضوء ناقضه والمراد بها
العلة الناقضة المعاني اى العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اى
خروج كل شئ خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغايط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل
او امرأة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينقض ذكره فى المحيط ولا خلاف
فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل تنتقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهى المرأة التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن
محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكره فى جامع قاضيخان وكذا فى غيره انه
يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال مع ان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يوجب انها من الدبر وقيل انها

مسموعا او منتنة نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ما يعلم انه
لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من
احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها
بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فى ما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه
ناقض الا التحاقه بما فى البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان قطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما
ذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر
فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى
فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل فى احليله بقطنة خوفا من خروج البول
والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال

كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف
ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن ثم خرج وان ابتل
طرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان
سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء وهو القطنة التى تحتشى بها المرأة
فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل او فى الخارج
وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بالخروج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بالخروج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
فى الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل
مثل الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى
سنذكره خلافا للشافعى ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح
والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل والتحقيق
فى الشرح اما القئ فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل

لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او هو سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام والماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى
لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع
لمخالطة النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك
لانه طاهر فى نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القئ بلغما لا ينتقض
الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه نظر
مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا
او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا ان ساوى البزاق و
ان كان علقا اى منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر ناريخيا فان كان اقل صفرة فى ذلك فهو
مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف
ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة كما
فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينتقض وان لم يكن
اى ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة فى الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقئ
كونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى دم السائل وانما ذكر الطعام للدلالة

يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف رح ويحكم
بالنقض وقال ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصح اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي
الاتحاد اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن واما ان يسيل اولا فان سال
بنفسه عن راس الجرح نقض والا فلا خلافا لزفر رح لقوله عليه السلام ليس
في القطرة او القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة و
القطرتين ما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها ان تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبشرة فقشرت فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج والقائمة
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق من الدم والقيح ان سال عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقض وهذا يشتمل ما
اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكر في
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يتحرك من ذلك شيء عن راس الجرح
اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا اعلا على راس الجرح او البشرة و
علا

ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء وفي الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى
انف او الى اذن ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن
راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع
القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح
ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر
ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه
بنفسه ومغلوبيته تدل على ذلك وان استويا بان كانت صفرة شديدة
نار نجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا
فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا الو رأى الدم لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضع من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان

فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض ونجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد رح انه قال الشيخ اذا
كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها اي عينه آمره وهو فعل مضارع
من مقول محمد رح بالوضوء لوقت كل صلوة كساير اصحاب الاعذار لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد
وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من عليه وجع سواء كان من العين
او الاذن او الثدي او السرة ونحوها فانه ناقض على الاصح فانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون الوجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح فما
يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ اي الجرح الذي لا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلسل البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤون لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطلت وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
بالنظر الى الصلوة ولا يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند

ابي حنيفة ومحمد رح وبالدخول فقط عند زفر رح وبايهما وجد عند ابي يوسف رح
ففي الصورة المذكورة حصل دخول الوقت ولم يحصل خروجه فينتقض عند ابي يوسف رح
وزفر رح لا عند ابي حنيفة ومحمد رح وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر رح وينبغي
وجوبا للخروج ان يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة وان لم يمكن منعها كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزم غسله لان النجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه
انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذي اصاب ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان
لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه تمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وبهذا المحتفض
المقتص لا يكون صاحب عذر سايل بخلاف حايض اذا احتشت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا تتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الا ترى
ولو توجد رجل به جدري خرج منها ما رصد ويه هو سايل وقد صار به صاحب عذر
فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة تنقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من البدن احدهما
لا يرقأ فتوضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا اصله المخرج اذا كان الدم يخرج من

احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سايلا ينقض وضوءه لما قلنا

وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من

لا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف

صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه فى كل وقت

صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه

ان يتوضأ ويصلى خاليا عن العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط

فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب

الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك

يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب عذر لحدث آخر

غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال

فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع

لغيره وانما لا ينتقض بعد فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من

الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر

المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد

لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع

لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا توضأ على الانقطاع

وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء

وان توضأ على سيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب

الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع

كذا فى الخلاصة رجل انتثر اى استخرج ما فى الانف بالنفس فسقط من الانف كتلة دم

بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمرة والطين والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد

لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدم

موتية والدم النجس هو المسفوح اى السايل وان قطرت اى الدم فانه يكون ولو نث

انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو

وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من

العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان ما مصه دون ذلك لا ينتقض

اما العلق اذا مصت الواحدة من العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت

وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما

الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض

اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان واو القى القليل القليل الذى لا يملأ

الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا

لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على

ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة

وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النايم مضطجعا اى واضعا جنبه بالارض او

او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شىء بحيث لو ازيل ذلك الشىء

لسقط النايم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشىء لسقط لقوله عليه السلام

العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ وفى الكافى

لو نام مستندا الى شىء لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى

بانه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول

الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام

جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب

انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس

بحدث لانه نوم قليل وقال ابو على الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده

كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او

راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب

الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه

اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى

الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر

المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة

فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى البداية يعتمد على الفرق

والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا

مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل

سواء فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا متربعا

او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه

مستويا على اليتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره

محمد فى صلوة الآثار وفى الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه

وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء كذا فى المبسوط انتهى

وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه فعدم التمكن ظاهر

وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا

بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشىء يحيط من ظهره عليهما

لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع فى هذه

الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفى الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء

كذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان

سقط النايم عن ما على الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابى يوسف انه ينتقض وان

انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده عن الارض قبل

ان انتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان زالها فلا قال فى الخلاصة والفتوى

على رواية ابى حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نوم عليها حالة الصعود

او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة

الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه

فى الحالتين اى حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون

كل منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا نبه

انتبه بخلافهما وكذا السكران ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان لا يعرف

السكران الرجل من المرأة ولا يعرف السماء من الارض هذا حده عند ابى حنيفة

فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قال فى المحيط انه

اذا دخل فى بعض مشيته تحرك اى غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق لحكم

بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
جميعا وان كان قهقهته في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض
وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود
وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل لان القهقهة
انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال في
الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر
الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي
في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينتقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما ظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر
الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي
حد به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس
الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه اي الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكره

الفتاوى

الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا ينقض الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك
دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر وفرجها من غير حايل من جهة
القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مماسة النار مباشرة كالشواء او
بحائل كغيره فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في سوى الذكر
واما اكل ما مسه النار فالشافعي لم يخالفه ومالك واحمد يوافقان الشافعي
وكذا مس المرأة لا ينتقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بلا شهوة
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا اي بشهوة او لا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر
اي راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في اعضائه بثرة قد انبشر جلدها
فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشرت كبعض جلد نحلة او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن
في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول

بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث
وشك هل هو بالوضوء هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعلم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما
لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة يترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه
لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في الحدث وينبغي ان
ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على نوعين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة و
هي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم
المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا اسآر سباع البهائم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاسة مجمع عليها الا شعر الخنزير
فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا اللحوم ما لا يؤكل

لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى
هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم
لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
والادمي فانه لا يجوز الصلوة مع لحم اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو
دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة معه وهو غير الصحيح
واما الارواث جمع روث رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما
نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا خرء بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحباري
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد فهي نجاسة غليظة اجماعا
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء وهو رجيع الطير وكون خرء
ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية ابو جعفر الهندواني عن
ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة

غليظة عند محمد رح وعندهما هو طاهر وبحثا شمس الائمة السرخسي في مبسوطه
وفي الجامع الصغير للقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رح وحجه
صاحب الهداية قول المصنف وقال محمد رح كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل
لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح للاموين تفصيل الخلاف وقد ذكرناهم
واما بول الهرة في ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد رح في
الذي يعتاد البول لان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء
ما يوكل من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفورة ونحوهما للاجماع على اقتناءها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا ينجسه
لكونه طاهرا وكذا البعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا ينجسه اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وبول الهرة و
الفارة نجس في ظاهر الرواية ينجس الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة
ولم يظهر اثره فيعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء
او في المرقة لا ينجسه وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا ينجسه
لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهر عند ابيحنيفة رح اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة

اومايعة

اومايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة يطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في اللبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابيحنيفة رح في رواية حسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف رح
انه نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابيحنيفة رح ايضا وعند محمد رح وهي رواية
عن ابيحنيفة رح ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشائخ وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز
عنه فلو كان طاهرا ولم يروا انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء
ولان بعضهم اخذوه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا و
لا فرق بين كونه مستعمل محدث او غير محدث خلافا لزفر رح في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة الى العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابيحنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية
كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا ازال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير
مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب

مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ
او العجين وكذا لو كال الوحل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على ايديهما حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاقول قول محمد رح خاصة وفي
فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة حقيقة لا ينفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
الجنب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير الماء
عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء ويريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا
لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم
ان ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ به جاز اذا لم ينو فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار

انه يصير

انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب
في الاناء لا ينجس الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه ينجس الماء وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد رح وهو المختار لا ينجسه ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ولا يجوز الانتفاع به وبماء النجس في تخويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب اذا
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهرت جازت الصلوة معه وعليه ملبوسا او مفروشا او
محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرمه وذكر في الشرح
اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح ذبحا بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير والادمي سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء ينجس الماء لانه نجس وفي الحاوية
كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رح جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها و
صوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما ما روي عن عبد الله ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمها طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رح فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع به منه بشيء وروي عن محمد رح امرأة صلت وفي عنقها قلادة

والظفر اذا وقع
بنفسه لا يفسد

عليها سن الابس او ثعلب او كلب جازت صلوتها بالطهارة هذه الاشياء
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر
المذهب وعن محمد انه لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم لخلاف الادمي والخنزير
لكرامة الادمي والنجس الخنزير وذكر شيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف مفتوحة منسوب
الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروة اذا اخرج
من دار الحرب الينا وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء
طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعتادة للدبغ كالعفص والسبخ والشب
والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد دباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من
الادوية بل اما بالتراب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس
اي وضعه للشمس او بالتجفيف او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه
الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانه
عن ابي حنيفة رح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت

الودك چربى گوشت ونغز واستخوان

فيه قبل الدباغة وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ماؤها ثم
عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم
العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان الاظهر في البئر ان يعود نجسا
غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها شيء آخر وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين
لما روى انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلاثين فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور وما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين
وكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع
في زمزم ومات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان ينزح جميع الماء
ان انتزح الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان

جاز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها

فصل في البئر

الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة رح
لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا
ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه
نجاسة او انه احدث عند الوقوع فلو مع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجس
لغلبة البول فيها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجس سؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما
اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشرون دلوا ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى
ولم يذكر غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما ينفس
الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت وان لم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا توضؤوا منها

منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة رح وقالا
ليس عليهم اعادة شيء ولا شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة رح ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيها فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت
قبل التفسخ التفتت لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها غطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا
دون الكثير وفي القياس ان تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت اي البعرة والبعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن
ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه ولا كذلك غيره
وروي عن ابي حنيفة رح ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر
ما لم تكثر الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من
بعرة او بعرتين وعن محمد رح ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة
اليابس اختلاف بين المشايخ فبعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي

التفت پاره پاره شدن

بين الرطب واليابس والمكسرة في عدم افساد الماء وهو الصحيح وهو مختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المكسرة لتخلل والزهاقة
فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز عنه ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير
المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي
بمنزلة الاناء ولا يعفى فيها القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع
يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه
طاهر وهذا عندنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه
نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش بضم الخاء وفي الغرائب بول
وبوله لا ينجسه للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عند محمد في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم وروي عن ابي يوسف وابي حنيفة ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة خفيفة لا ينجس الثوب الا اذا فحش وينجس الماء وان
قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا ينجس الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسة
وينجس الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا ينجس ماء البئر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البئر تنجس لان
خفة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد

لانه طاهر

[illegible]

لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء
البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه
ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس وقالوا لانه
باول ملاقاته الماء صار الماء مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة ان كان يمضمض ويستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال في
الهداية وعنده ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث
ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل يخرج
عن الحدث والماء لانه لم تقم به القربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو
وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كانت قبل ذلك
فكالطاهر عن الحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة [illegible] ابي يوسف

انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع
فحكم الزائد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفيران عشرا
ينزح ماء البئر كلها لانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء في التنجس وهو اقيس
من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الحجم منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج
عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء الى
طوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو
مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وانما اجاب ذلك بناء على
كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة
دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا الى اعتبار
غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع
الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء والبكرة والمتح وهو الحبل وكذا
تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار

ما وجب

ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء النصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وقال قاضيخان انه اذا
بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك
احوط ولو نزحوا الدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من النصف فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي وموت ما ليس له دم في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
في كونه ينجسه اولا وقال المصنف واكثرهم على انه تنجس قال في الهداية لانعدام
المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد
الماء لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وانتفخ وتفتت
وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع البري دم
سائل ينجسه ايضا وكذا لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس والماء

فانه يكره شرب ذلك الماء

فيها يتنجس وقول المصنف واما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان
ما فيها ليس بدم حقيقة لان الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية و الكافي
وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سايل فانها تفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه
سترة والبري بخلافه فصل في الاسار جمع سؤر والمراد به ما بقي بعد
شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء
كانت مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما
لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه
وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس ففي ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الا ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس ليس منها ولم اره لغير المصنف
بل في المحيط في رواية تأمل بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهية التحريم وفي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهية وهو الصحيح من مذهبه لان كراهية اكل لحمه
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه
اي بكونه طاهرا من غير كراهية اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر

البغل

فصل في الاسار

الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس باتفاق عند علمائنا لتولده من لحم نجس
خلافا لمالك في الكلب وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطيور كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه التوضي به عند وجود غيره
وكذا الشرب به كراهية تنزيهية وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت
محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجلها فلا كراهة بسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهية لسؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت
رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه
والدلايل مستوفات في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء واذا مكثت ساعة ولحست فمها
فهو مكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على
التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغال الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا
وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل الذي امه اتان ذكره
جماعة منهم السرخسي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان
سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه

فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي به وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في
الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي
رواية الطهارة لان الامامين يجعلانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا في
الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هو الصحيح
انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه
لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
والاكل والشرب به وان يلحس الهرة كف بدنه او ثوبه ثم يصلي من غير غسل و
الاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع

جواز

جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي انه يمنع جواز الصلوة وان قلت
وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت ولو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت
بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا تصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن
ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب
الشريعة سود قايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير المثقالي بكبر
الشيلي منسوب الى شبيل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني بالوزن اي
بالدرهم الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع جواز الصلوة وبه
اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت

وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل
يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء
النجس وغيره من المخضبات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المشروب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب
الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص
من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر ان لم يبق في الماء لون الابوي
الدهن وعن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس انه اذا جعل الدهن في اناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل
هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجله ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الغرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل
ثوب مبطن اصابه في ظاهره وفي بطانته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى باطنه
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة

بطانته

عند محمد

عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانه
لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر
لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان يوخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب
يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في الثوب طاهر يابس فظهرت
ندوته اي نداوة المبلول على الطاهر لكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء
بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول
فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو
ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا
اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد
غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجليه وجازت صلوته لعدم عين النجاسة
في جميع ذلك واما اذا صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين

رجليه فحينئذ تنجس رجليه ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر المانع
وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع الرمص
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا فان خرج من الفم فعليه
الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو
محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسبت ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو
قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته
الماء لكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الاطراف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء تحته الوضوء
الى تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء

وقد تقدم

وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف ذكره في المحيط انه اذا جف وبقي له
اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير
الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن
ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر بكل في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف ايضا
انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا صحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في
كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع
الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر
في المنع فان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا
به ربع ثلث الثوب شامل للبدن كله وقال بعضهم ربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم
نعني النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول احق فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع

في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة من بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب التطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانها الزم للصلوة منه اذ لا تنفك منهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا
يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد رح
انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد
ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب
الخف او نحوه من النعل او الجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة و
الروث ونحوهما عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف رح فتوى
مشايخنا كذا ذكره في المحيط وعن ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعن محمد رح لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصاب الخف كالبول والخمر ونحوهما فلا بد

من الغسل

من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد رح بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجفت ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رح وهكذا الحكم روى ابن
الفضل عن ابي حنيفة رح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ايضا مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة رح الا انه
اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة رح بل بمجرد المسح بالتراب
او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذوات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف وغيرها يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او
صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابت نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد
لقلعها بالكلية اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمد رح رجع الى قولهما
في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالروث لما راى عموم البلوى
والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يرى لكن النظر فذلك
الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال

انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه
ذلك في ماء قليل قيل لا ينجس وقيل ينجس وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان
المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك رح وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني
الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان
جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن
المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصاب المني ذا طاقين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه

لا يطهر

لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالتجفيف كما
اذا اصاب الخزف الجديد فيجفف ثلاث مرات تطهر كما يطهر فم من يقيء خلافا لمحمد
على ما مر واذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان
كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى
غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر اذا ازالت العين
ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلاث مرات وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان الريح يجب الغسل
الى زوال الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رح وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن
لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
التثليث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد رح
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رح ان العصر ليس بشرط
والصحيح ظاهر الرواية وقد يتخرج مسائل على هذا الاختلاف في اشتراط
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت
في المحيط والجامع الصغير التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف رح ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر

ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف رح في موضع اخر اى في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار وامرار الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط
وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف رح ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكره في الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف رح ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصره كل مرة وعن محمد رح
في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة غير المرئية ثلث مرات
ويعصره في المرات الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اى يجب ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر المصنف مسايل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما العصر اولتعذره فقال وفي فتاوى ابو الليث خف
بطانة ساقه ذكى الساق اتفاقا اى بطانته من الكرباس فدخل في جوفه
اى في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها خرقة ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعذره

داولی

وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجرى ماء استنجايه تحت
رجليه من غير ان ينتقع تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
والخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع
ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا للموضع الاستنجاء للضرورة عموم البلوى وفي الملتقط ان كان
ان كان خفه اى خف المستنجي منخرق واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا للموضع
الاستنجاء الايدى ان البساط النجس اذا جعل في النهر جار وترك فيه يوما وليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا
ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف
لكن يشترط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من
النحاس كلما صب الماء على يده واخذ العروة فاذا غسل يده التى ياخذ
بها العروة ثلاث مرات طهرت اليد والعروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
تجفيف حلل لك حتى تمتحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليات من غير
احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه

في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بوردى يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة منها بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تشرب
النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف رح بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح وفي النوادر اذا اصابت
الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان الخزف والاجر قديما اى مستعملا
يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث تشرب النجاسة يغسل ثلاثا مرات فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اى الخزف
والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث
قايمة مقام اكثر الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الراى لا يحتاج
الى هذه الاشتراط لان اكثر الراى لا يحصل مع وجود الشئ من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد من الاشياء المذكورة لا يحكم بالطهارة الا ان يصل الى حد
المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلافا ولو موه
الحديد اى ما يعمل من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد
وانما تظهر فايدة الخلاف في الحل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع بالسكين

اذا موه

اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يجوز
الصلوة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط
عن شمس الائمة السرخسي ان الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم
مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث
مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة فان كنسها بتراب القاه عليها ولم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ تبعا في الحكم وكذا التيل بكسر الثاء
المثلثة وباليا الساكنة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير
ما ينبت في الارض ما دام من هذا المذكور قايما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر
الجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره
الذلوسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في الثيلة اى المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اى على الثيلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع عليها
الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا الجاز ما
قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي

مبتلة الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما اذا كانت
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعاً تنتقل وتحول من مكان الى مكان
فتنجست لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر
هذه المسائل بالنظر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول لا تتشرب النجاسة كحجر
الرحى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين
طاهر ونسب الى قول محمد رح وبعض المشايخ افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو
احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة
وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار
ملحا او وقع الروث في البئر حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد رح خلافا
لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز الصلوة فان عنده
المحرق لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد رح

تنجيس

لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن
قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه تنجس وهو ليس بصحيح الا على
قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا
تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
ولو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حامل النجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو
المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي
فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وبين غيره في بول الحمار فقال اذا بال الحمار
في الماء الراكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع
جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل على اختيار الفقيه في الجاري
والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي
موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين

لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصير الدباسي عمن يغسل الدابة فيصيبه ذلك
الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت
اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب
اثرها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى
يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير
كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالثة والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا
وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقرة والغنم والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة
كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع
جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر فسده اي نجسه لان ما ابين
من الحي فهو كميتة وان كانت اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسده وفي اسنان
الادمي اختلاف بين المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة

وذكر في الفتاوى

وذكر في الفتاوى البقالي قطع حبل الكلب اي غير من يوعي ولا من يكي
اذا التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقه فوق الجراحة يعني ما طلي به
اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر درهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك
والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي بدنه او ثيابه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حامل للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمل
فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على رواية ان
الصحيح ينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف
رجل او موضع آخر من بدنه تكره له ان يصلي قبل ان يغسل ذلك ولم يغسل
ذلك لان ريقها مكروه والمتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او
يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله ان الكراهة لا ينافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل
المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة ان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلثة احجار وانقاها اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه تجزيه من غير كراهية

وان كان الغسل افضل وبه اخذ الفقها اى بالاجزاء ناخذ بل لاخلاف فيه الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح منتنة قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس اليته الموضع الذى تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه
اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى
انه يتنجس وذكر فى موضع آخر يجب ان يعيد الاستنجاء لان الماء خرجت
منه ريح يخرج الماء الذى دخل فى وقت الاستنجاء وكذا لو مرت الريح على
نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر فى موضع آخر ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذى دخل فى وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل
النجاسة ثم خرج والاصح ان لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء او بخار المربط
اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد
فى الكوة او فى السقف او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد
وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجيس قياس
والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام
ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه
على ذلك الطين رطب رجل قدميه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب

نجس

يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا
اى ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل
لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او
كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلاف لما قيل انه فى حال
التلاعب يتنجس لسيلان العابه وفى حال الغضب لا يتنجس الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ثلاثا ما اصاب فمه ويوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابته لعابه سبعا احدهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح
ولو عصر العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى حنيفة و ابى يوسف
كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت
الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا
تطهر اذا رمى الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت
الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار

وكذا الولوغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات العلماء العالمانه
لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه
يستحب لازالة الكراهية واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقى فى اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما
هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق
طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وروى ان عائشة رضى الله
عنها كان يوضع وبرقعها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيما اصابت الدم
القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط وفى المحيط قال رايت فى بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم سائل فليس بشئ اى ليس بشيء
معتبر فى التنجيس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متمكن فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى فقال فى الملتقط لو صلى رجل وهو حامل رجل
شهيد وعليه اى على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو
نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط فى موضع آخر امرأة صلت وهى
حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا
كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد

والكبير ليس بسائل ان كان دم السائل فهو نجس

فكانها

فكانها صلت استعمته بعض النجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته اذا كانت يابسة
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا الو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى نافجة مسك
جازت صلوته لانها مدبوغة فزال عنها النتن والفساد والمسك حلال على
كل حال يوكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبى ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه لم يعلم صوته عند الولادة
فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذا الا سقط عليه
وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت وحركة ولكن لم يغسل فان
الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته و
ذكره فى العيون هذا لو ا لمسلم اما فى الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع
حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوتها فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر فى النوادر ابى الوفا قال يعقوب يعنى للابى يوسف ولو صلى فى جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه على انه لا يطهر
بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اى صفارها دما يجوز صلوته لان النجاسة ما دام
فى معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق

یعید صلوة ثلثة ایام ولیالیها عند ابی حنیفة رح خلافا لهما کالموجود فی البلوغ والا ای وان
لم یکن فی الثوب ثقب اوخرق اوکان ولکن فی موضع آخر لیس بینها وبینه منفذ
یعید جمیع ما صلی بذلک الثوب لظهور انها فیه من قبل ان یخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها لان التکلیف بقدر الوسع ولم یعد وهذا
بخلاف ما اذا لم یجد ما یتوضأ ولا تیمم به حیث لا یصلی عند ابی حنیفة رح وعندهما یصلی
تشبها ثم یعید یعنی بهذه المسئلة اذا کان علی جسده نجاسة وهو مسافر قید به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بین المسافر وغیره ولیس معه ماء ای مایع مزیل اوکان
معه ماء وهو یخاف من العطش فی الحال او فیما یستقبل علی نفسه او من تلزمه
مؤنته فانه لا یلزمه ازالته تلک ویجوز له ان یصلی بها ان کانت النجاسة بالثوب
ولیس له ما یستر عورته غیره ینظر ان کان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخیار
عند ابی حنیفة وابی یوسف رح ان شاء صلی به وان شاء صلی عریانا وان کان ربعه طاهر
او ثلثة ارباعه نجسا لم یجز الصلوة عریانا لان الربع یقوم مقام الکل بل
یصلی به بلا خلاف وعند محمد رح یصلی به فی الوجهین ولا یجوز له ان یصلی عریانا ولو کان
جمیع الثوب نجسا وبه قال زفر رح والائمة الثلثة والا لیلزم الطرفین مقررة
الشرح وان صلی عریانا لعدم الثوب او النجاسة یصلی قاعدا یومی بالرکوع و
السجود ایماء برأسه ویجعل سجوده اخفض من رکوعه کما فی المریض العاجز عن
الرکوع والسجود وکذا روی عن ابن عباس وابن عمر رض وان کانوا جماعة یصلون
وحدانا متباعدین فان صلوا بجماعة یتوسطهم الامام ثم اذا صلی العاری کذلک
فکیف یقعد کما یقعد فی الصلوة قیاسا علی قعود المریض وقال فی الذخیرة یقعد ویمد
رجلیه

قال بعضهم یقعد

رجلیه الی القبلة ویضع یدیه علی عورته الغلیظة ای علی ما یوی منه ذکره وهذه الکیفیة
اولی لزیادة الستر فیها سواء صلی نهارا او لیلا او فی لیلة مظلمة او فی البیت او فی الصحراء
وهذا هو الصحیح خلافا لمن قال القعود والایماء انما هو فی النهار اما فی الظلمة فیصلی برکوع
وسجود وذلک لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان یصلی قائما باجزاء سواء رکع وسجد
او اومی بهما وکذا الراکع والساجد القاعد یجوز لان فی کل مزیة وخللا من وجه فتخیر
والاول وهو الایماء قاعدا افضل کما فیه من ستر ولو قام علی شیء نجس وصلی لا یجوز
لان طهارة المکان شرط والمراد اذا کان النجس قدرا مانعا ولو صلی علی مبطن فی باطنه ثوب
قدر مانع ای فی بطانته نجاسة مانعا ینظر ان کان ذلک المبطن مخیطا ای مضربا لا یجوز صلوته
اذا کانت النجاسة تحت موضع قیامه لانه ثوب واحد وان لم یکن مخیطا جازت
صلوته لانه فی حکم ثوبین لکن شرطه ان یکون الطاهر کثیفا بحیث لا یظهر منها لون النجاسة
ولا ریحها کما فی المبسوط علی الارض النجسة ولو سجد علی شیء نجس نجاسة مانعة تفسد
صلوته سواء کان اعاد سجوده علی شیء طاهر او لم یعده عند ابی حنیفة ومحمد وقال
ابو یوسف ان اعاد سجوده حین علم انه سجد علی النجس علی شیء طاهر لا تفسده
صلوته وان کان موضع قدمیه ورکبتیه طاهر وموضع جبهته وانفه نجسا فقد
روی عن ابی حنیفة رح انه قال سجد علی الانف للضرورة ویجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا یجوز الاقتصار علی الانف
فی السجود بلا عذر فی الجبهة وفی روایة عن ابی حنیفة رح ایضا انه لا یجوز لان السجود
لما لم یقع الا علی النجاسة صار کعدم السجود وهذه الروایة هی الاصح وان کان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع ای باقیها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف

5

لان الاقتصار علی الجبهة فی السجود جایز بالاتفاق فکانه اقتصر علیها ولم یضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم یعتبر اتصاله به وذکر شمس الائمة
السرخسی انه اذا کانت النجاسة فی موضع الکفین والرکبتین جازت صلوته
لان موضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بفرض بل سنة عندنا فلا یشترط
طهارة موضعها وکان وضعها علی النجاسة کعدمه وهو غیر مفسد وقال فی
العیون هذه فی روایة جواز الصلوة مع النجاسة موضع الکفین والرکبتین
روایة شاذة ای غیر مشهورة وانکرها الفقیه ابو اللیث والصحیح ان یقال
ان کان یعنی النجس فی موضع رکبتیه لا یجوز صلوته ولم یذکر المصنف ما اذا
کان النجس فی موضع الیدین والرکبتین ایضا کذلک والحاصل ان وضع الیدین
والرکبتین فی سجود لیس بفرض لکن لو وضع شیئا منها علی النجاسة لا یعفی
بل یمنع جواز الصلوة ان کان قدرا مانعا وحده او بضمها الی غیره وان کان
موضع احدی قدمیه نجسا لا یجوز صلوته اذا کان قد وضعهما اما اذا لم یضعهما
فانه یجوز صلوته لان الفرض وضع احدی القدمین لا کلتاهما وان کانت
تحت کل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع یصیر اکثر من قدر الدرهم
یمنع وهو یؤید ما قدمناه فی الیدین والرکبتین وهو مذکور فی فتاوی
قاضیخان کما یمنع النجس اذا کان فی ثوب ذی طاقین فی کل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد علی قدر الدرهم فانه یمنع اذا کان ملبوسا او محمولا
او کان ذلک تحت قدمیه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة فی مکان
طاهر ثم نقل قدمیه فجعلهما علی شیء نجس وقام ای مکث علیه ان لم یمکث

مقدار ما یؤدی فیه ای مقدار اداء رکن جازت صلوته والا ای وان لم یمکث
ما یؤدی رکنا فلا ای فلا یجوز صلوته وهذا عند ابی یوسف رح وقال محمد رح
یجوز ما لم یؤدی رکنا علی ذلک الحال وکذا اذا رفع ای حمل نعلیه فی الصلوة
وعلیهما قدر مانع ان ادی معهما رکنا فسدت صلوته وان لم یؤده فان لم یمکث
مقدار ما ادی رکنا لا یفسد اتفاقا وان مکث قدر ما یؤدی رکنا تفسد عند
ابی یوسف رح لا عند محمد رح والمختار قول ابی یوسف رح فی الجمیع لانه احوط
وقال فی فتاوی اهل سمرقند لو کان المصلی بحیث اذا سجد یقع ثیابه علی شیء
نجس جازت صلوته اذا کانت تلک النجاسة یابسة لم یحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم یتصل بها شیء من اعضاء سجوده وفی اختلاف زفر رح ای فی الکتاب
المسمی باختلاف زفر رح ~~ای فی الکتاب المسمی~~ ویعقوب واذا کانت النجاسة
علی باطن اللبنة او الآجرة وهو علی ظاهرها قائم لم تفسد صلوته وکذا الحجر
ویلحق ای بمثل الحکم المذکور وهو عدم الفساد اذا وصلت النجاسة بخشبة
فقلبها او صلی علی وجه الظاهر فانه ای ان کان غلظ الخشبة بحیث یقبل القطع
ای یمکن ان ینشر فیما بین الوجه الذی فیه النجاسة والوجه الآخر تجوز
الصلوة علیها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فی الوجه الاول وبمنزلة الثوب
فی الوجه الثانی واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او یابسة ففرشها بطین
او جص فصلی علیه جاز لانه حائل صلب کاللوح ولیس هذا کالثوب
فانه لو فرش علی نجاسة رطبة لا یجوز الصلوة علیه ولو فرشها بالتراب ولم یطین
فانه ان کان التراب قلیلا ای رقیقا بحیث لو استشم یجد رائحة النجاسة لا یجوز

تاریخ ۱۸ شهر صفر المظفر
این کتاب شرح ... از خانه
میرزا محمد ادریس
بابای خودی علیه الرحمه
در جمع ضبط آمده
۱۳۴۸

الصلوة عليه والّا اى وان لم يكن قليلا بل كثيرا حجم كثيف بحيث لا توجد رائحة
النجاسة يجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يرى ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا يجوز الصلوة عليه والاجازة ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة يجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف رح لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبنة كله مذهب محمد رح وهو مذكور
فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى
اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والّا اى وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس
وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلوانى ولكن
تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عنها بوضع عليه و
الا فلا فروع بشئ من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب

الذى غسل فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر واليد طاهر والبلل الذى بقى
فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب
فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب قال ابو يوسف رح يشترط الصب
فى تطهير العضو او ما يقوم مقامه كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلثة
اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشئ النجس كما اذا غسل الدم ببول شاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت
حكم الثانية وقال السرخسى رح الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر تطهر لكن ان علم
بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا
نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمار على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة والباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد
بما اذا ازداد فى عمقها فى الصورة الاول وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء
كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قيل ينبغى ان يكون
خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او
ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من نجس برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذورة ومثله المشى فى ماء الحمام

لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس حلل الحية تمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر واذا وجد الشعير
فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذى يوجد فى الخثى البقر لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت فى الدهن ان كان جامدا يلقى حولها والباقى طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ يكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى
التجنيس الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجها اهل فارس
فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى
شرح الهداية وذكر فى القنية فى صلوة الاثر فى عوان زرد ان الصبغ
فبال فيه صبى يصبغ الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاسار
ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ولحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلد الذى دبغ ولا يغسل من نجاسة ولا بتوة النجاسة
فى دبغها ويلقى على الارض النجسة ولا يغسل بعد تمام الدبغ فهى طاهرة
يجوز اتخاذ الخف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا

وبيان ما وقع فى القدر

اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فى مياه يطهر
وقيل لا يطهر وفى غير حالة اى الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صار كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ ثلثا بالماء وتجفيف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى
ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنشق او كرش قبل
الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابى يوسف رح على قانون ما تقدم فى اللحم
وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيها او لو كان الماء يصل
الى حد الغليان ولكن يسكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل
ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان
وفى رواية القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى الخنزير البحرى ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الذكلابى الذى يجلب
من البحر البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى
دفق على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى قدر حنطة فطحنت
لم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى
ان صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الآخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فى عامة المحل انه لا يجوز

قال في المبسوط واكثر مشايخ جوزوا ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر
النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وحطا بها لا يجوز وان نزعها وقام عليها جاز وجد ثوب ديباج وثوب
نجس لنجاسته مانعة ولا مطهر صلى في الديباج واما الشرط الثالث
وهو ستر العورة فالعورة اى ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر
اليه من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة
المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان
هو اى المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد صلوته
وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعلوا
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد رح قالوا
اى بعض المذكور ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث
يستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته
فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة
جعل عن هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة ولم ثوب طاهر او ربع وهو قادر على اللبس لا يجوز

صلوته

صلوته بالاجماع وهذا يوجه القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان
وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في
مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانها ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق النظر
الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انها ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن قال في الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انها ليستا بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة
انتهى ومختار صاحب الهداية واللاذي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف
وبطنه خلافا لمن قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه روى عن ابي حنيفة رح ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار و
صحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر الرواية
وهو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه واما شعرها المسترسل اى النازل عن
راسها فقد قال الفقيه ابو الليث وان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى

الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد منها يمنع جواز الصلوة قال وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المرسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر قيل مجموعهما عضو
واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى لو
انكشف ربع الذكر وحده او الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا
اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصحح
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف يعيد صلوتها عند ابي حنيفة
ومحمد رح وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اى من الربع
لا يعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف دونه قال ابو يوسف رح انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعند ابي حنيفة رح في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية لانه ليس بقليل و
ما دونه قليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل في المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلق والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق

في رواية يمنع

فاي عضو

فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح واما حكم
العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح فانه لا يمنع
عنده ما لم يكن نصف او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الروايات وكذا في
غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
فلو قال كما قال لجازت الصلوة مع انكشافه جميعها وفيه قبح وقيل الخصية
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينجم قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح
بل كل الالية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اى
لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدي تبع للصدر
فلا يمنع انكشاف ربع للمجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
وقد انكسر ثديها والثدي فيتناول اصل بنفسه حتى لو انكشف ربع منهما
كان مانعا وكذا الكل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة
والعانة عضو على عضو على حدة واما الجنب فتبع البطن وفي الشرح شمس
الائمة السرخسي رح اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا المحال
ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به ذكره في
الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اى الذي

فلا يجوز صلوته

ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خرقا فيه خرق فاحش فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميع يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها في
اختيار البعض لان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء ذي
المنكشف حتى من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الا
او اكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة
فما تحتها فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي
بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في حكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء الركن جازت لا لو بعمل كثير
او بعد ركن وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستره من غير
مكث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي ركنا سنته و
ذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع رجل المصلي للمزاحمة في صف

النساء او وقع على موضع النجاسة او وقع اي قدام الامام او رفع نجاسة
ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير
ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والمختار قول ابي يوسف رح
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا في بحث هذه النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هي
عورة غليظة كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء فروع ولو وجد ما يستر من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على الطين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى
عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعن ابي حنيفة رح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رح
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب بعد ما لم يخف فوت الوقت كطهارة
المكان وفي القنية صبية صلت مكشوف الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة في الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى و
المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهية ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة و
معها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز

الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة وادخل الكاف في لان اما مقارنة يجب عليه اي يفرض عليه
اصابة عينها الى ان يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت بحيث
لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من
الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز
به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة الخلاف تظهر
في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط للغائب نية الكعبة مع الاستقبال الى القبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب كما قال الحامدي اي ابن
حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن
النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لان المحاريب
وضعت بالتحري لتحقق اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي الجهة
المغرب عندنا من غير احتياط انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي رح لا بد الانحراف من يظن انه ليس بمسامتها

الاراء
اي الراي

منهم والى الاستواء سواء وذكر في امال الفتاوى حد القبلة في بلدنا يعني سمرقند
بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقندي معتدل لا يبين مشرق
الشتاء والصيف فقيل بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارج من بين المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق والصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء يجب
ذلك وبالعكس وان صلى جهة خرجت من مغربين فسدت صلوته وان كان المصلي
مريضا مومئا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه الى القبلة
او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان يتوجه من عدو او سبع او لص
من جهة اخرى يضره ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر نية يخاف الغرق ان
توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغيب
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى جهة
توجه دابته اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند
محمد رح وتكره عند ابي يوسف رح واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتيسر فيه المسافر القصر ولو

خارج المصر ثم دخل المصر قيل يتم راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي رح وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته اى من اهل ذلك
المكان من يسألهم عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلايل وتحرى اى يطلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي ادّاها اجتهاده وتحريه
الا انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة
من الصحابة وصلوا الى جهة مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولان استخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقراب منه حوله فانه يجب عليه ان
يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما
هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى ان اهل قبا
كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في الصلوة الفجر فاخبروا
بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في النهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان

اصاب الجهة ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف
انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رح ان اصاب لا يعيدها الى الجهة التي
صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضية جهة التحري وقد تركها ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته
لان التحري فرض عليه وقد تركها وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
تستقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يبني لما تقدم
له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا كما هو
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع
مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأل عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من اهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من
اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لا يسأله مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان
فلم يخبره حتى لو تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك ووجه الصلوة

رجل صلى الى غير القبلة ... يوافق ذلك الكعبة قال ... هو كافر بالله تعالى وكذا لو صلى بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس والمختار انه في الصلوة بغير طهارة يكفر وفي الصلوة الى غير القبلة والثوب النجس لا وكذا ذكره في الفتاوى

ولو تحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان
الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون
فيما اذا تحول رأيه في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من
قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه
وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
فساده بتعين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة و
لم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية
ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية كمن
توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها
كان عليه واجب ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسد صلوته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهية لقوله عليه السلام حين سألته عائشة
رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوات

فان الالتفات

فان الالتفات في الصلوة هلكت ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم يفسد صلوته عند ابي حنيفة رح لان
استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر و
المسجد كمكان واحد فما دام فيه لم تختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا
يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا
لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم يتم تفسد صلوته
وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بالجماعة فمكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر تجاوزه
سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدارها لو تاخر تجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال

القبلة
اذا كان قادرا ولا تجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى
كل دارة ولو صلى جماعة بالتحري متحالفين في الجهات ان صلوا متفرقين
جازت صلوة الكل وان صلوا بالجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا بتحريهم
بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير
الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد
فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي لو ظهر له وهو وراء الامام ان
القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار الى القبلة خالف الامام
والا كان متمًا صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل
تحري في الحل فاقتدى آخر بلا تحري ان اصاب الامام جازت صلوتهما والاجازة
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى راكعا الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها
واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلوتهما
والاجازة صلوة الاعمى دون المقتدي واما الشرط الخامس من الشروط — الرابع
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر
الثاني البياض اي النور المستطر اي المنتشر في الافق اي في نواح السماء
واطرافها بعد طلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدا طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة
لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا
يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر

ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الافق ينعكم وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخره وقتها قبل طلوع
الشمس اي الجزء الذي يعقب طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة
واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو وقت طلوع لا — يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيباح الصلوة فيه وفي الكتاب العتابي اذا
طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كان يباح الصلوة فيه والا فلا كذا ذكره
في الخلاصة الفتاوى واول وقت صلوة الظهر اذا زوال الشمس الجزء الذي
يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخره وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى فيء الذي يكون للاشياء
عند زوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة في رواية اسد بن عمرو اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل فيخرج من الخلاف فيها والدليل من الجانبين
مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل
كل شيء مثله سواه وآخره وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقب
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع

وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق اي الجزء الذي غيوبة الشفق وهو اي
الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق
عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو وهو المختار لقوة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمامه في هذا الشرح ايضا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره
ما لم تطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما
اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر
عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى
هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا
وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء
بثوب ثم توضأ وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء
به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم
ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمان الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء في بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى
ظهير الدين

قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه
امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة
جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده و
لا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر
يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر الوقت لا يجوز كما مر
اي نوى فرض الوقت لا يجوز ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى الصلوة
لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نويها
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك
المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع
بتكبيرة اخرى يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من
شروع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما

مغايرة
من حيث صفته وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم
ماشرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا كله اذا نوى بقلبه اما اذا بلسانه
نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة وكذا فى الخلاصة ولا يجزى ان يكتفى
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى
اربعا اخر بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك
التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى المكتوبتين
معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان ينوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها
لانتزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية للاولى منها لترجحها
بالسبق وان لم يكن صاحب الترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان
فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر فهى اى النية للفائتة اذا
كانت الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر فى الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا فى واحدة منها والمص اختار ما فى المنتقى فكذا
قال الا ان يكون فى اخر الوقت لوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى ان يكون المصلى صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة
اذا كان فى وقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء
به الى نية امامته حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى
حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون

ان يكون اماما لهن ولمن تبع عموما خلافا لزفر رحمه الله واما المقتدى فينوى
الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى
لتعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة و
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض
يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلى مع الامام وقال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية
نية الاقتداء فى صحته اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
فى صلوة الامام وان لم يحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال
الظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام
واقتديت به وذلك للاحتياط فى الخروج عن خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة والامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان
يصلى صلوة الجمعة وان لم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء
وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لا يخطر بباله من هو زيد ام عمرو

الامام
صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فيه نية تقييد الا اذا قيل نيته
وقال اقتديت بزيد اداء او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى الاقتداء بالامام
مطلقا والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة الافضل مقارنة تكبير
المقتدى بتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع شروعه
وهو اى الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام
حتى لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل ومن صلى السنين
ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما هو يفعل كما يفعل الناس ان
ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض و
ان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه القضاء وصلوات تلك السنين ثم فيما اذا
ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلا كالفجر والظهر لا يصح
صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية

بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء
بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انه لا يجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو ايضا لان
فرض اليوم يحتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم
ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم هو فيه او ظهر الامس مثلا ولو نوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء
والظهر منه جازت ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم
الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما
اى صلوة من الصلوة هى عليه بظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوة
يوم الاحد بان كان عليه ظهرا مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى
عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى
اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى الصلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لان اضافتها الى وقت بعد

وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه
بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل
ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح
الطحاوي الافضل ان اشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال
كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي يكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فاذا كان
هو الاحوط عندنا للخروج عن الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب لهن عن تامل
يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته
وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة ولم يحضره النية جازت صلوة تلك النية
ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المقدمة
اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخر النية و
نوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا

للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد واما فرايض الصلوة اي
اي اركانها التي توجد ماهيتها بجميعها فثمان فرايض منها ستة فرايض على الوفاق
بين المتقدمين منها اثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب وانما
ذلك لشدة اتصالها بالاركان ليست ركنا بل هي شرط بالاجماع الا عند الخلاف
للثلثة حتى لو كان حامل نجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك به فانها سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه
اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته
في المسائل الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا والتعديل في الاركان
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء ادناه قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي صلوة الا ان يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن مطلب
مكان ظهره وفي الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية ولحقيقة

في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال وكذا
دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهو قوله اي
قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك
واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند
ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا لم
بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد انه قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم
لعباده اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ذلك عن التكبير لان المقصود به
التعظيم وهو حاصل بما ذكر لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة
باللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان كلا منهما يثني بذاته
تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح من مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارحمني او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس محض التعظيم لما يشوبه من السوال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم

والحليم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى كما ذكره الكرخي ووافقه به المرغيناني انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف الخفيفة اي الرخوة كما ينطق بعض البرو اختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين و
الكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قد مناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في
انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف
لفظة الله اكبر بان يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير
شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا وكذا
لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر
قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر
وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر ثانيا بعد ما كبر الامام يعني كبر
ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبير المقتدى مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة
لانه قيل مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر
المقتدى بعد تكبير الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم باكثر رأيه بغالب ظنه فان
استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما شك فانه اى التكبير او
الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل انه يكبر ثانيا ليزول الشك

(margin: قبل الامام)

والثاني

والثاني من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على
القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزيد مرضه او يبطأ
برؤه او يجد المًا شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام
صلّ قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبك فان لم يستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر
حتى لو كان لا يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان
لم يستطع الركوع والسجود صلى قاعدا او مومى برأسه لهما ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او
غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى
بها وقال صلّ على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك ورواية المصنف وقع بالمعنى وهو قوله اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه ان كان
يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء جاز اى بالركوع
قائم

اي والدليل

والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على
القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة فاومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت منه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهو الظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا كان برء اى زال عجزه عن الايماء
بالرأس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا
تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه اذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة يسقط عنه الصلوة بالكلية ولم
يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثر
بل يؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب منافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصحح قاضيخان وصاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صحح صاحب الهداية

اصح والدليل

اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند
ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادة الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط و
الذخيرة قال محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك
انه احوط وبيانه فيما اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من
الغد يسقط عند القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد فلم يخرج وقت الظهر
وهذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالجنون اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعندهما
لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اى ان كان
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لا يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله وعليه يفهم انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل يخير والاكثر المشايخ على انه مخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولم
ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب وللايماء افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما

تمامه وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير
اذا قام في الصلوة سلسل اى نزل بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس
اى صلى جالسا بالركوع والسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلسل البول فانه يصلى
جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلت الريح فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا تسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا تسيل منه شيء فانه
يصلى قايما بالركوع والسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر فلا يجوز
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه
يصلى مضطجعا وبدء العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني الذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرء
مقدار قدرته قايما والباقي يصلى قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق
بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا جاء وقت
وقت الركوع يقوم ويركع اذ قدر على ذلك والا فيصلى منفردا قيل يصلى
مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء من ما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول

تمه

زفر رح وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح
يقعد كيف يشاء وله قيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد
كساير الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي
الذخيرة امرأة خرجت رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان
قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى يصلى بحسب طاقتها ولا تؤخر
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد وتخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضيه او ييممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك
الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا طريق ينجيه في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها
العاقل وتأمل في هذه المسايل التي بينها الايمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا
غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة
تفجع قيل معناها الفضيحة مستعملة على طريقة الندبة وقوله لتاركها اى
تارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه لسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا

وقيل هو واد في النار اشد حرا وابعد قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقال
قيل انها في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كان له نور و
برهان ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لا يكون له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثير ذكرناها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما
فحدث به في اثنايها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع
ويسجد او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان
لم يستطع القعود يتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قايما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد رح يستقبل الصلوة لان الاقتداء القايم بالقاعد لا يجوز عنده وكذا بناء
القايم على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قايما يستانف الصلوة بالاتفاق لانه قدر على الاصل قبل تمام الخلف
لان الاقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جايز وكذا البناء على الايماء
لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الايمة وقد فعله عليه السلام
واستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا يصح بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح
ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر
في المريض وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان يتكأ

ان قدر على الركوع والسجود

اى يعتمد

علم قدرتهم

عامة فتوى

اى يعتمد على عصا او على حايط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قايما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رح واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني ينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتح
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز الاقتداء القايم بالقاعد في النفل اتفاقا
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر اتفاقا وللمقيم عند ابي يوسف رح صلوة التطوع
على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جايز لمن كان خارج المصر ليس بين التبتم
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك رح فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد رح تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة رح في المصر
اصلا فما يجيء قوله للمقيم عنده على الاطلاق ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعد افتتاحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد رح وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز
ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض

صلوة التطوع على الدابة

او ابطاء البرء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة الى القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول و
الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا تلزمه الاعادة عند زوال عذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء كما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر دابة او سجد على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء. ولو كان على سرجه نجاسة كثيرة
او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو
ظاهر الرواية فروع راكب الدابة لو توجهت الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز
ان لم يكن تحته خشبة كالصلوة على العجلة او كانت الدابة تسير فهي صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا بعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصح على الدابة بلا عذر لتأكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا

العجلة بفتحتين گردون

لا يجوز الا من عذر

لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان الدوران الرأس فيها غالب
والغالب كالمتحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة
على الارض افضل ان امكنه والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح
ان كانت موقوفة في الشط وهي قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها لم يستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه الاستقبال القبلة
عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها
موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالث من الفرائض
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه فان صحح الحروف من
غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا
صحح الحروف ~~من غير ان يسمع نفسه~~ يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه

ل شبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل ركعات الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في ركعتين من كل منها
حال كون الركعتين بغير عينهما سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى
او الثالثة والاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي سنة و
الدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره
ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة و
القراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة في الصحيح
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على تسبيح او سكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي
بيان ما هو فرض مقدار القراءة آية فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه

خطاب

خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي
كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف
منها آية عند البعض القراء فقد اختلف المشائخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرائض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها
فقرأ البعض اي بعض منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد
اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة
اية لو كرر نصفها مرتين واكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات
لو كرر اية لا يجوز والرابع من الفرائض الركوع وهو الركوع
المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
اللغوي ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان
لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع الميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ورفع

تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم
صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبير الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدث
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع لتحقق الانتقال من القيام الى
الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى اول
ركعة بعد ما سجد الامام بتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى فركع وحده
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت يجب له تلك الركعة
لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة فاذا ركع المقتدى قبل
ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم تجز ذلك الركوع حتى
لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان
ادرك الامام وهو فى الركوع وهو فى الركوع بعد اجزاه اى اجزاه للمقتدى
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا انتهى الى الامام وهو اى والامام
راكع فكبر المؤتم تكبير الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقم بعد
التكبير بل يركع لكن وقع ركوعه مع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر رحمه الله يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان من ادرك الامام فى الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم وركنية الركوع

متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وكذا ركنية السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى
ما تحصل به السنة وكذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
المستحب فالمناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة والخامس
من الفرائض السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او يتصل
بها بشرط الانخفاض الزائد بل وعلى نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله
عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمها واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر
يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لا يكره والاول
اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر
عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفى الهداية ذكر الانف وهو
اسم ما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن

ما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة اذا وضع ارنبة الانف لا يجوز و
انما يجوز اذا وضع انفه ولو وضع خده فى السجود او ذقنه وهو طرف اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى ولو كان بجبهته عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومئ بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه لوجود العذر فى محله
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب
اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك فرض عندهما
لو سجد من غير يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع
احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى
ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل ان الحق وهو
يعين عنه على ما قدرناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا
مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب ازدحام
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز
سجوده على الفخذ فى المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة

ولو وضع كفيه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابى حنيفة ولم يرو عن الامامين
فى الفخذ وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الاصح انه ان سجد على فخذيه او ركبتيه لعذر
جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل السجود على
ظهره فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل وهو ليس فى الصلوة التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك فى الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى
من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه فالمراد باللبنة فى قوله لبنتين لبنة بخارى
وهى ربع الذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا وفى الزاهدى لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور
عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو
لابسه اذا وضع كور العمامة وفاضل الثوب على شىء طاهر جاز سجوده
عندنا خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح

ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في
سجوده على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز
وبحثه المرغيناني وليس بشيء وان عاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر
صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهية وعن ابي حنيفة انه يصلي في المسجد
الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال الامام جاء
التكبير من وراي اي تتعلمون منا ثم تعلمون نساهل تصلون على البوري في
بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة فالحاصل انه
لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك رح فيما ليس من
جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقيد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما
غير الكف فانه لو بسط على النجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز على ما ذكر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد
لا كراهية فيه اما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامة او ثوب لا يكره
وان كان لدفعه لوجهه وجبهته مع عدم التقذر فانه يكره ومن حط على
القبا ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب

الى التواضع

الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق
بعض اجزائه ببعض وكان الثلج يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم الاستقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجمه جاز ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز
والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف او نحوه
لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل المحشو كالفراش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى تنتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
الا ان لو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز لانها لملاستها او لدوارتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء
التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما بعضها على
بعض لخشونته وسخاوته في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في
الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس سئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر
صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا وكذا ذكره في المحيط في التجنيس ايضا
حد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى
حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده
هو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادس من الفرائض

القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر
الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك
على التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بقعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي فرضية القعدة في هذه المسائل
وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على راس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد رح فبطل اصل الصلوة وخرجت
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى
بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح
اقتداءه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون الاقتداء
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في
الوقت يصح لان صلوته يصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لان القعود فرض
منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اي وقت انتباهه يفترض عليه ان يقعد على قدر التشهد وان

لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في صلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما
او قائما او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من
اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في
ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابع من الفرائض
وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغيره ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبق
الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة رح يتوضأ ويخرج من الصلوة
بفعله قصد الكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء
وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا راى الماء في هذه الحالة دون امامه قدر على استعماله ولو كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد

صفر
ربيع اول
ربيع ثاني
جمادى الاول
جمادى الثاني
رجب
شعبان
رمضان
شوال

او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظن خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلع بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى
اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبا ففهم من غير
تكلف حتى تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلى
عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلى مومئا غير
قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلى في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب الترتيب
او احدث الامام القارى في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على
المصلى الشمس وهو في الصلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو
في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة العصر بان انقطع وهو في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرة
المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة امرا خيرا بغير صنعه
وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة بفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من ثلثة في قضاء الفائتة في هذه الحالة وما
اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيه تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف

فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن المسعود المقتدى في اول ذكر الفرائض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند
ابي يوسف وعندهما هي سنة على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي
ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام وقوله عليه السلام لا تجزى
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود عليها وعليه ما ذكره قاضيخان فيما
يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السجود في القنية وقد شدد القاضي الصدر
الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال لم واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منها هو الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط التي يترتب
منه ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى

وما سواه اى وما سوى تعديل الاركان من الواجبات من جملة اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها
ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل
واحدة اى يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى
لو تكررها في ركعة كره ان كان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة
التوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو
تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة ركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة وما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اى
الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلث ومن
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما (اولى المغرب والعشاء) الجوز
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين اى الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي الرواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة
فقط وفي القعدة الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في
القعدتين ومن الواجبات دون القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها

حتى لو اخرها عن محلها يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من
الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض و
تكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه
الى الفرض الذي بعده من غير مكث فانه واجب حتى اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده هو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحوه ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكرها المصنف
اما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل الصلوة نوى وهو شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن
لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون رفع مع التكبير ابتداؤه
عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم
يكبر فانه قال والاصح ان يرفع يديه اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي

بها
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكره ولا اثم يرفع ولو ترك الرفع ادا
من غير عذر ياثم لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي
اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه
وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد بهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال
الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها كل العادة ويوجه
حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة كمال الاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف
الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
يكون رؤس اصابع حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هل انحق المراة اما الامة
فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول و
المقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير على
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين
ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على ظاهر يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ شماله ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
اي السنة اي لجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على
كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على
الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمراة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم
الوضع لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام

فيه قراة

فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده و
يرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه السلم الا بر الصحابة وان زاد بعد قوله و
تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يامر به لانه
لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا
بعد ثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وعند
الشافعي يقتصر ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه انشاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر الرواية كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من
الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع
وهو الصحيح لئلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله
قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ كقوله
تعالى فاذا قرات القران الاية وقد نقلنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند
صاحب الهداية استعين بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره
اعوذ بالله وهله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ويحتمل ينبغي ان يستانفها ان التعوذ فتبع

للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا اولا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات الثناء لان تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد التعوذ تبع القراءة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتي
به المقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن التكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها والمسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل
قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه فيتنبي مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان
والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة
عند شروعه الامام وهو المجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
الاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحيث
امكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد كذا ذكره في الذخيرة وجه قول المخالفة
ظاهر الامر امام في الجهرية او العيدين قيدهما على الغالب ان البعيد عن الامام

يقع

يقع فيها اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد
اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا ولذا اذا ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في رايه في الاتيان
بالثناء ان كان اكثر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين محل الثناء هو القيام والا
اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك الشيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع و
يتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
انه ادركها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة
قيد بالاولى لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يثني تكثيرا المشاركة القلة
ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه
لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه
لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة وفي الذخيرة قال ان استوى
ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي تلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيح وهذا هو
الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل واذناه ان ينتهي
الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام

وهو فى القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
ياتى بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود و
لا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمى اى يقرأ بسم الله الى آخره فياتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقرأ
فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجب وكذا فى الزاهدى
وغيره ويتفرع عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهى آية من القران
انزلت للفصل بين السور ليس جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة
النمل خلافا للشافعى رح فانها عنده هى اية من الفاتحة ومن كل سورة ثم فى قوله ثم
فى رواية عن ابى حنيفة رح انه ياتى بها اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتى بها
اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره فى الكفاية
عن الحسن وبيناه فى الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده
يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتى بها
اى لا ياتى بها جهرا بل ياتى سرا واذا خافت ياتى بها مخافتة والمنفرد مثل الامام
فى ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابى حنيفة رح
لا ياتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح
ياتى بها فى اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر
والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية بقراءة الفاتحة فاذا قال الامام

فى اخرها ولا الضالين يقول اى الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون يخفون امين
خلافا للشافعى رح لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر
سورة وجوبا وان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث
ايات قصار او كانت الاية او الآيتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل فى حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما فى اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اى الى الفاتحة
فى الاوليين والمستحب اى السنة على ثلث اوجه احدها ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من اى محل يشاء وثانيها ان يكون فى السفر حالة الاختيار وهو على الحر
الضرورة فحينئذ يقرأ فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرأ فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس
وضحيها وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون
فى الحضر ومع اذا خاف فوت الوقت يقرأ فى كل ما لا يفوت الصلوة كما فى
السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ فى صلوة الفجر فى الركعتين
باربعين اية وهو ادنى سنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط الاعلى

قات
الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبى عليه السلام كان يصلى الفجر بالغلس
وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية
يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين
وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طويلا فمائة ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الآية وقصارها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل
ما يقرأ فى الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ فى الفجر كذا فى
الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى
الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى و يقرأ فى العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وقال ابو الحسن القدورى اى
يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من الطوال المفصل
وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار
المفصل لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان
اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى
سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخره اى اخر القران هذا هو الذى عليه
الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقى

الى اخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر فقط
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر
المسنون فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا
وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين
وفى الثانية عشرا وعشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلث ايات
لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتى الظهر وركعتان ماسواها اى سوى
الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وما سواهما اى وركعتان ماسوى الفجر
والظهر سوى قدر القراءة المسنونة تسن الاطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة
وابى يوسف رح بل تكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى صلوة كلها
اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا اشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى
فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية
او آيتين لا تكره لانه عليه السلام قرأ بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفى
القنية ان قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات
والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى الذى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى سبع لكن فى السور الطوال يسير دون القصار لان السنة
هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه الاطالة المذكورة

انما تكره اذا كانت فاحشة الطوال من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع
ان خلاف محمد في الاطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما
في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر
النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور
الا اذا كان ما يقرا فيها مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثور عن
الصحابة فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وستذكره في فصل ما يكره انشاء
الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يكبر مع الركوع وهذا يفيد انه يصل خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال بما صليت وربما تركت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منها عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة
واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر
حين يركع ويضع يديه في الركوع على الركبة معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود و
فيما سواهما حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع
راسه ولا ينكس لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع يسوي

ظهره

ظهره حتى لو صب ماء ليستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن
ايضا الصاق الكعبين في الركوع واستقبال الاصابع القبلة وهذه الكلمة في حق الرجال
اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا يعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره
الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وكذا اذا سجد
فليقل ثلث مرات سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان
الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة و
كذا على المرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول الشافعي ولا ينبغي للامام ان يطول التسبيح او
غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مودي
الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان
رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح لملهم لانهم غير المعذور كائنين فيه ولو اطال الركوع لادراك الجائي تلك الركعة
لا تقربا الى الله ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى اي فعل ذلك مكروه كراهة

تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة
لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس بان يطيل قدر ما لا يثقل
من القوم ولو ان طال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان
تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان
يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب فلا باس به اي بجعله الاطالة ولا شك ان مثل
هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا استيقن بالجائي يطيل التسبيحات بان
ياتي في التلفظ بها بغير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم
ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد و
فضيلتها على ترتيبها كذا في الخلاصة ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح وكره في الهداية
وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد
لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختيار كثير من المتاخرين قولهما و
قد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد

ولا يزيد

ولا يزيد على هذه يوهم ان الشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير
الصحيح اذ ليس في شيء من الروايات الا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي
بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله
اما الامام الى اخره فيكون الضمير على المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما
في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في
القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الامام الصدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام في الملتقط يا اخذ
اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة
من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم بقول ابي حنيفة و
ابي يوسف وعن ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد
وفي تكبيرات العيدين اي بين التكبيرات يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا واذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن
اضطراب اعضائه الحاصل من متصلا يكبر بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه ويسجد وقوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير
واو تفسير لسجدة وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان
الكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه

بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضويه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما
المرأة فانها تحتفز اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الاحتفاز لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان
قاعدا ويسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحان اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه من الارض من السجدة الاولى
رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى حال السجود
اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانية
وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية الاول اصح وكذا في المحيط لانه
اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع
قدر ما يسمى رافعا يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهية لمخالفة ما واظب مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي
عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح
ويفعل

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبيرة الاولى و
في قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد
يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند الاستلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الذي يجعل بطن كفيه
وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابع اي
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس للرجل في القعدتين عندنا
وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه
اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شرح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة من خمس
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
ان يشير بكلتا المسبحة ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ

ذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات اي الى قوله عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات ههنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وبهذه الصفة رواها عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه
السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدة السهو وعن
ابي حنيفة فيما روى الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو قال المصنف
واكثر المشايخ على هذا او في الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا
قام بعد الشهود الاولى الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي عليه
السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر وكبر عند هذه النهوض ذكره
في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية هو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم فقط ولا يزيد
عليها

الفاتحة
عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فاذا ضم السورة ساهيا الى
يجب عليه سجدة سهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجدة السهو لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير
والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما
ابتدأ في الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ احترازا عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة وكذلك قالوا يصلي على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منهما صلوة على حدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي انه لا يصلي فيهما
في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه
لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اي الايمن
لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة ويصلي
على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض فيها والاختلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي على قوله عليه السلام

من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثير جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في اللالي لا يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار
بخلاف السجدة التلاوة فانه لا يندب تكرارها بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتسمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس واحد او مجالس يجب عليه لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعمة الله تعالى
الموجبة للثناء فلا يخلى وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وبارك على محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة
عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا و
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانها
يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو
ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد
القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو
واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها ويجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروى عن
بعض المشايخ لا يفضل في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روى في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو يوسف
سفيان ويكون معنى قوله وارحم محمدا او ارحم امته فالتقصير راجع الى
الامة ويقول اذا اتى بهذه الصيغة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الواو فهو خطأ ولو قال بعد قوله
وترحمت وتوحت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا

في اللغة ولا يقول بعد قوله في التحيات ربنا انك حميد لعدم وروده
في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره وان كان تركه اولى اى فحسن تركه
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير وعليه الفتوى لان بناء الصلوة على السكوت والوقار والاول
المختار على ما قدمناه فان اشار يقعد اى يضم الخنصر ويحلق الوسطى بالابهام
ويشير بالسبابة اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذه السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن يمينه او يساره وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في
التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوى
في خطابه بعليكم بالسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك
اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى و
يخرج بلفظ السلام ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء
ينوى الملائكة الحفظة الذين وكلوا والحفظة خاصة ولا يعم النية و
قال بعضهم ينوى من معه من الملائكة كجميع الحفظة وغيرهم للاكثر اى الشامل
وقد اختلفت الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسين كما وقع

والتكبير

وخمسون

النخ

النخ وصوابه من الملائكة بالتاء والجنة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيآت وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير
ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه
في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا
كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف
وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينوى في التسليمة
الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم والحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان
يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال
الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما على مجمع متخذه من ثوبه وذلك كله متقضي الخشوع
لان الخاشع لا يتكلف بعينها زين من ما ينقضيه اصل الخلقة واذا ترك
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالة المذكورة غير
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى في الصورة قال الجهر لاجل الاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه

في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاول تدل عليها لانها تنقضها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
لا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى منه اي الثانية اي يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح لا ويقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاول لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهو يسجل له
قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى و
كلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان بشيء من صلوة يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عليه السلام
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء و
ان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روى عنه انه كان
اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من
مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يساره سواء
كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلقا لا فصل بين عدد وعدد
خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه

في الشرح

في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي
اتماها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي يصلي فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام
كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميع ان يصلي في البيت ان لم يكن له ليشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال المصلي ان كان اماما يتطوع عن
يساره المحراب ويسار المحراب هو عن يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الايمة
الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة يتطوع يقوم اليه من غير تاخير
الى آخره واذا ان لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد
يقرا عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يقراه بعد
المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي يصلي فيه فيقضي ورده قائما
وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى تطوع كلاهما
اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهية تاخير السنة عن المكتوبات وذكر شمس الايمة دليل على الجواز اي

جواز تاخيرها عن كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة
التنزيه قرب من كلام شمس الايمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين
الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره فان فعل
لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاولى لما روي عن عايشة انها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلها في صفة الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في
مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع من مكانهما ذلك
جاز ايضا والحسن ان يتطوع في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتاخرا او يتحولا يمنة ويسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيه اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله
عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يديه او كمه على فمه كذا روي عنه
عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب

الذي لف

الذي لف بعضه عمامة اي ليترك العمامة يشبه المعجر الكائن للنساء تلف حول وجهه
بوزن منبر ثوب تلف المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه
اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا
هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه
بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ظفره وفتله وارادته في الجامع ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان تلف ذوائبه بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد
خصلتاه لشعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر
كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك
الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه
الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع
اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا ان فعل ذلك من عذر
فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما يفعله
في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح وقيل ان ينصب يديه امامه

نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود كافتراش
الثعلب في هذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام
نهى من نقر كنقر الديك واقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد
ولكن لا يفسد الصلوة به في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه منقول عن ابي حنيفة
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضع اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي
القدوري اي شرح المختصر الكرخي وهو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل طرفه
من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان ان يجعل الثوب على راسه او على عنقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل مستعمل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي
عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرق بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز نمه اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر
ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل يديه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود في الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في
كميه

كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها فروج
عن اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل قلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح
بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من
خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل
وان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في — كما يكره — خاكى لوده
ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في
ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل بتغطيته
او تهاونا بان لم يرها مهمة في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس
تذللا وخشوعا لان المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامورة بها مطلقا في الظاهر وكذلك
يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان و
لا يحفظ من الدنس ونحوه اي ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا
من ترك اخذ الزينة واستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصارون في المقصرة جاز من

غير كراهية فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في — ولكن مع نير وهو المراد بها
الصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة
لتشمل مس الخمار وهو بكسر الميم يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يغطى من تحت ثوب الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر
منها بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي
ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره
ايضا ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لا لذة فيه واللعب هو
الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه السلام وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا يكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى
بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهي النبي عليه السلام عن الخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره يقلب الحصى بكل حال لحال ان لا يمكنه الحصى
من السجود عليه بان اختلف ارتفاعها وانخفاضها كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية
يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره

خارج

خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه
التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود ولنهيه عليه السلام عنه في الصلوة و
يكره ان يلتفت وجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من الصلوة العبد ولو التفت ببصره تفتش وبموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح يعني بوله
قصدا اختيارا عن غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا احرفا له اي لا ذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر ان يكون مفسدا
على ما نبين ان شاء الله اما السعال الغير الممكن فوحد اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منع البلغم عن القراءة او الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
انه يدفع سعاله ان قدر عليه فهو من غير ضرورة ويلحقه رعاية الادب اما اذا كان يحصل له
ضرر او شغل ذلك قلب بدفعه فالاولى علاجه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة نفس كما اذا راد بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي ونحوه
مما يشتغل وهو في الصلوة لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان
يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح
في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دينارا او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا
اذا كان بحيث لا يمنع القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منع ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او يلفظ بما ليس

بقران انفس ها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتغل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة فان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره ان
يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاية بعد الهمزة اسم
جنس واحدة اية ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كرر هكذا في
الصلوة يعني بالعد والمكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات السنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع
ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي التاقانية ان عد
بروس الاصابع يعني هي موضوعة كما هي على هيئة المسنون لا يكره وذكر
في موضع اخر من التاقانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات
كما في الصلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ
وهو في الصلوة على حائط او عصا ان كان الا من عذر اي كائنا من غير عذر
اما لو كان من عذر يعذر فلا يكره كما تقدم في القيام ويكره ايضا ان

يخطو

يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي وهذا اي
الكراهية المذكورة اذا وقعت بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطى ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير
عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد
ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره
ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه
من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها
ودفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت
الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها وتحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلوة العقرب والحية قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته
كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال الاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له فسادها لقتلها كما يباح لاغاثة

ويكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اي ان يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا الرائحة
طيب من الذاقصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي
ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ما دام فيه فهو ريق
او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان
خرج بسعال او تنخنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن
في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة بثوب او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ان يرفع كمه اي شمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين
عند ظهور الكعبين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة
الا انه لم يضع من عذر يمنعه من الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القران
في غير حالة القيام من الركوع او السجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع
بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك

ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في
الركعة في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا
لم يقدر على قراءة غيرها فلا تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما ان وقع من قصد كما اذا قرا قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية في كل شفع في التطوع الا اذا
كان التطوع مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ما ثورا اي منقولا عنه
عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على
الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان
ما قاله ههنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص و
نحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الراس و
كذا يكره لبسه اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة

بكره

لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى فى الاتيان
المذكور اتيان احدهما وتركه اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلى
ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل كثير لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما
بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند
ذكرها بان يقول اللهم اجرنى من النار او ان يسال الله الرحمة عند اية ذكر
الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعى واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السوال
ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان
يصلى الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل فى حديثه لغط يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث
وظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعباد الصورة
او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لم يعبدا احد او على بساط فيه تصاوير اى صور والحال

لانه لا يجي

انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة
ذى روح ~~واما اذا كانت صورة ذى روح~~ واما اذا كانت صورة غير
ذى الروح واما اذا كانت كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها
ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اى راس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه
قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف
ما اذا كانت خلفه لان فيه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعنى به اذا لم يكن له
اى للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط خيط عليه
حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا يظهر
للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
حينئذ ان يكون بين يدى المصلى او فوق راسه ونحوه ذلك لانها لا تعبد
فانتفى التشبه بعبادة الصورة ذى روح ولو محى وجه الصورة فهو كقطع
راسها بخلاف قطع يديها ورجليها ما لخط على عنقها بخيط فى الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان كان
يكره اتخاذهما وان كان على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير
على ثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس به لانه
مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم ولو راى الصورة فى بيت غيره

لا يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى كلام الخلاصة ولعل المراد بقوله انكانت
فى يده كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما
نظر لما ذكرنا وجهه فى الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهى بساط ذو خمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش
بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشىء المفروش رقيق
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما
انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا باس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد
اى خارج المحراب و يكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم
فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب لانه فيه التشبه باهل الكتاب فى
امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه ما ذكر فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن
القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه
المذكور وان تفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان
المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز و
قيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد

فرجة

فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فبها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل
من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره
للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين
فيصلى صلوة التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود ويكره
فى الطريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره
الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى مرور ان يمر بين يديه
ويكره ايضا فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين
وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل
اى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع
موضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم ذكره وفى قاضيخان فى
الفتاوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا باس
والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الوقت ونحوه ولاطلاق الحديث
واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتدئ القراءة من سورة اخرى وكذا
لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان جهر
عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من

تلك السورة او من سورة اخرى للعذر وهذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير
قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهية ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب
الكراهية او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة واما ان كانت كراهتهم بغير سبب
يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهية غير شرعية فلا تعتبر و يكره ايضا
للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراءة و
ساير الاذكار و يكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود و
قراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة ينبغي اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى
ان لم يكن قرأه وللحوج القوم ان يفتحوا عليه و يجب عليهم اي على الامام ان
يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لحكم حفظه و
عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ مقدار
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقرأ ورده قايما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اي قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ربنا وتعاليت
يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه
عليه السلام بما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل

حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقق استقبال القبلة كما ينبغي و
تقديم الفاسق لتساهله في امور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه
الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهية ولا القنس
خلاف لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون
العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى
عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء
وكان اثما لادائه اياها مع الكراهية التحريمية وكذا لك الحكم ان اخذه البول
او الغايط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة و يكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي
الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي

وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام
فلا باس لان الكراهية في المسجد لاحترامه لا لان يكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو
في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين يوما خير له من ان يمر بين
يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة او ما ء او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوها من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحايل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا
مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي
على الدكان ~~يصلي على الدكان~~ فان كان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره
على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حايط
القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايل القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء
ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبله باحد

حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه
عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع
يامن من المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمته لنفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع ويكره ايضا رفع البصر الى السماء
في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضع قبل
الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقدة بخلاف الشمع و السراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان ينحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة و
الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة
السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره
الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما شمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكوع لا الرفع الى الساعد والموفق فانه مكروه على ما مر
وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة

لمصلها ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة
او لكافر ففي الطريق اولى والا ففيها ولا تجب قطع الصلوة لاحد ابويه اذا دعاه
الا اذا استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من السطح
او نحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن
المراد بها في هذا الموضع ما يليق في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعال الصلوة
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاول
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك
للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن ولجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهية
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة
وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان

لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الغاية بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في الاذان في اذنيه امره عليه السلام بلالا به
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا تشميت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة
ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون
تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا والمستحب
اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
واذا مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ويقدم مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى
ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل او تحسينه ولا يشتغل

في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به
ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو حدر في الاقامة
اعاد اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلهما وان لم يعد فلا قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجد بين شخص واحد
واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارف في كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة
قراءة اثني عشر آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر
ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطوة ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر
وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل
ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان فمستحبة

وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد حلت
له شفاعتي والثاني من السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير
وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع
والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها
التعوذ والتسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين
من اليدين على الشمال وحادي عاشرها كون ذلك تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى
القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه

معتمدا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر
الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرناه في صفة الصلوة
وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية و
قيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة
سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
ههنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم يتفق على انه فرض او واجب ولم يذكر
مما هو مذكور في صفتها فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه
وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو عنده
وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع غير
الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا يجوز مع القعود بغير عذر لقوله عليه السلام

صلوهما

صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم
التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر
اكد بعد سنة الفجر ثم البقية على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت
في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها
كذلك فان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع قبل الظهر و
اربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا و
اختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه عليه السلام صلى بعد الظهر والعشاء
اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان التطوع

قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
فلا تكون مؤكدة والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد
الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قيل ياثم وقيل لا ياثم والاصح انه لا ياثم ولكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق بها الملامة مع اذا داها حقا ولم يستخف بها والا يكفر والمسبحة الضحى
اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين
الى اثنتي عشرة ركعة مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصى رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا
كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يلحقك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله له بيتا في الجنة وروي
انه عليه السلام قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا في
الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا
اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة

على ثمان

على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى الاربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه
بالاجماع من الشرائع لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنيته ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد
ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اي القضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسده بعد تمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه
شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك
الفرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة

ولا يلزمه قضاء شيء أي لا يلزمه قضاء شيء ولو صلى ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد كما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل
قعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا
صلى اربع ركعات وترك القراءة كلها او بعضها فان الخلاف الواقع فيها مبني على
قاعدة اخرى مختلف بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احدهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده ولا بحنيفة يوجب عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول كالاول وكالثاني في
الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقية المبنية على القواعد المذكورة خمس
عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى
والثانية كذلك وتركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها

في الاولى

في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم يقعد من غير
عذر يبيح القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل فان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على
عدم النذر وذكر في الخلاصة ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من
الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام يشتمل
على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم سنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر
وكذا في سائر السنن وهو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد الشروع القوم في
الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل اذ يأتي بها امام في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجر وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور

اذا كان اتيانه بها بعد شروع اي شروع الجماعة في الفريضة مخالفة اياهم اما قبل
شروعهم في الفريضة فاتى بها اي في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المصنف سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد الشروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم
انه يدرك فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء الوقت بالواجبات
الامأثور به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
في الاصح قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى
بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت التي قبل الظهر والتي بعدها
مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل يؤخر منهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في السنة الفجر
التخفيف وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا
اهل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت
والاحاديث ترجح الاول واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما
بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل

فيها المنزل

فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقد قال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد
الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض
يأتي سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال بعضهم التطوع في المسجد
حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه اخذ الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها لاستراحة بعدها ستراحة
وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وقال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤوا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وقوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم من انه ان كان ممن
يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها

المسجد
وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
واظهار شعار الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى بجماعة
في البيت على هيئة الجماعة الواقعة في المسجد قالوا فضيلة الجماعة وهي انه
المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في
المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيها افضل والاحتياط في
البيت فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين هي ينوي ذلك الذي صلاه عن السنة الفجر وهو
قولهما اي قول ابي يوسف رح ومحمد رح بل ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة رح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان
يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز
وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار
لانها فانها

لانها فانها شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح
ما تقدم ويبنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر
ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير الوضوء او علم فسادها
بوجه اخر من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رح ان كان
صلاها مع التراويح لعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على
انها تجوز بعد الوتر ايضا لانه وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
وقال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح فلا شك ان تاخير
الوتر اولى ولكن ذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء الوتر التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد من الاستراحة
الانتظار وهو المخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس

تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر
اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة وهو
التقدير بتسوية القراءة في جميع التراويح اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على
سبيل المساوات والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه
بالكون في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا جاز من غير كراهية وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم قياما جاز من غير كراهية فلا يستحب ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز
ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن
تسليمة واحدة وفي ظاهر الروايات يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره
لانه اكمل مما لو كان ما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات اي ثماني عشر ركعات او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة

عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون
بها فرادى للاحتياط لان فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائدة
عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى
تنفر القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال
بعضهم كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ
في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات
القران ستة آلاف وشيء في الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا اختتم قبل اخره قيل لا يكره
له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ان يجعل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ولا يأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما
بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم بعد المقروة ليكون على الترتيب

ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرست خوانان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل قلبه عن الخشوع والتدبر والتفكر
لو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة
واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا
لان الصلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره لو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صليها
ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلاف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان فعل البالغ اقوى
لانه مشروع ملزوم بخلاف الصبي ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة
واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا ياتي بالدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه ياتي بالصلوة على ما قدمناه

الا انه يقتصر

وان قعد على راس الاربعين ... جازت عن تسليمتين بالاتفاق

الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا بتسليمة كانوا سهوا عنها فتذكروها بعدما
صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم يصلون تلك التسليمة بجماعة او فرادى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه احتمال لا رواية عن الائمة وقول
الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من
التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج
به عن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها
فرع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يصل مع التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم قدر ما يفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام

واقتدوا به قياما والصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر
ثلث ركعات بسلام واحد عنده يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي رح
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي عليه السلام

واله

واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا او
قيل يقول يا رب ويكرر ثلاثا لا يقنت في غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله
الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان المراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان
الجماعة فيها افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت
مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في
موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضع مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضع كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان
قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد

واقتدوا به قياما والصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رح ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر
ثلث ركعات بسلام واحد عنده يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى الذي في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة رض
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي رح
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي [ونسجد] واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد انشاء وصلى الله على النبي عليه السلام

والله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا او
قيل يقول يا رب ويكرر ثلاثا لا يقنت في غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رح
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قال
الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان المراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا تجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان
الجماعة فيه الافضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت
مع الامام لا يقنت بعد ها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لا قنت في
موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضع مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة لاحتمال انها الثالثة وذكر في الذخيرة انه ان
قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد

ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس ان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها
وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان يصلي في القنوت
لا بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول بسهو لا يصلي في الاخيرة
وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا جرت العادة اي بالجهر في
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره و
هو الاصح وقيل يجهر عند محمد رح لا عند ابي يوسف رح وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون
ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة وفوق تابين الوكن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضل فيها الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير الادعية و
الاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم و
المنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان
شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه

الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فقيل عند ابي يوسف رح يقرأ وعند محمد رح لا بل
يؤمن وقيل هو عند ابي يوسف رح يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ
وعن محمد رح ان شاء امن وان شاء قرأ ومثله عن ابي يوسف رح ايضا وعنه في رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم سكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الى الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن
يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد رح بل يقنت ساكتا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف رح يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوش غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون
تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها من غير
كراهية وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعتين بركوع واحد كساير الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ
في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وعن محمد رح
كقول ابي حنيفة رح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذا لك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند
حدوث فزع من شدة الظلمة او الريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رح بل
يصلون وحدانا اذا احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار و

وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة فيهما وفي رواية
وفي رواية لا يجهر وابي يوسف مع محمد في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة و اختلف
عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تاخرت اسقيا مشاة في ثياب مرقعة متذللين متواضعين خاشعين ناكسي
رءوسهم وقد تقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم وذكروا انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن
في صفة قلب الرداء ما امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه على يساره
ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من اللاء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المغنيات عن ابي يوسف انشاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرجون
اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على
ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول

المسجد — تحية المسجد

المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن التحية وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول عاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما شرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطع بن المقدام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد السفر ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا
قدم بدا بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على

استخارة

صلوة التسبيح

ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره
ثم يقول خمس عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يتعوذ ثم يبسمل ويقرا الفاتحة والسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن
عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
راسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من
السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجدة سبحان ربي الاعلى وقيل
لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة الى الله او الى
احد من بني آدم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة غير موضوع ما يلزم منها ارتكاب كراهية اعلم ان النفل بالجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف

والاستسقاء

والاستسقاء فعلم ان كلا من الصلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر
بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوع
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي النوافل بنذر يا ثم يصليها وقيل يصليها كما هو قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر
انتهى فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس
ناسيا او عمدا افسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر
لا الكلام النحوي وعند الشافعي يه الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك
احد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون
مسموعا للنفس اي نفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع
الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه
نظر فقد ذكر في الحقائق اذا ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم
تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد

وقد نقل في نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة
مفتوحة او تاوّه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
او بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلک الانين او تاوه او البكاء
من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلک مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
لقوله عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وان كان ذلک من وجع حصل له
في يديه او مصيبة اصابته من اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه
قال في وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد بها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملک نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولک سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا احسّ الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء

بالصوت

بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال اذا كان المريض لا يملک
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آن او تاوه لا
تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بلا ذلک اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه وذكر في الفتاوى الخاقانية
المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال
بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تفسد ولو اجاب المصلي من قال أإله
مع الله اللهم بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه
فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او
قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد صلوته ولهما انه قصد به الجواب فصار
ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين في الجامع الصغير اي قول
محمد انه اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد والا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة انه اذا حمد في
نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر

ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي
الحمد لله يريد به الاستفهام اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم
الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا المخالف لما في
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمک الله
فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال الآخر يرحمک الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لا اجابته
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمک
الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه لا صلوة
الآخر لان تامينه ليس لجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على
من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى
ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل
ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه اصلاح لاحتمال ان يجري على اللسان الامام ما يفسد بها لو لم يفتح

عليه

عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
واذا اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الخلاصة الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ذكره في الهداية واختلفوا في اوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة قال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان
يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فان اخذه بفتحه
تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانه
هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين
اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسد بالعمل الكثير
مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشک بسببه الناظر الى
المصلي انه ليس في الصلوة فهو كثير وما دون ذلک بان شک انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو
قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما من
اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في افساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن

المستكثره

الناظر او يكون بما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان
المصلي فيكثر والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو
ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى
فدهن به راسه او لحيته او غيرها من جسده او سرح شعره سواء شعر
راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على
شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح براسه او بعضو اخر
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت
المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص
الصبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فيخطي
خطوات بسبب الرفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم يخرج
منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد والا لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده
يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم او فعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرر متوال
لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة
فظاهر واما نزع القميص فكذا اكره وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور

في الفتاوى

في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور
عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكر هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر
الجزء لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وذكر في فتاوى الحجة ان رافع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو احتاجت او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضرب بسوط
ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير ذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
اى لطلب تحريك سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما
في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات في ركعة واحدة حكذ قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها اى نخسها وحركها للسير وفي
نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيبها فهيبها بها اى اصلحها للسير اى بالسوط
او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موافق
للقول قبله ولو ولاها ظهره اى بالسوط اى ارشدها باياية الى الطريق اى
حركها لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد

صلوته لانه فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لا لاجل
السوق لاجل الى ودام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا
اى خفيفا بحيث لا يدرك الا بالتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وسوى
عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اى للمصلي كم صليتم فاشار المصلي بيده
باصبعين منها اى انهم صلوا ركعتين او بثلث اى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي بحيث
اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان
كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر
لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكتب بحيث يظن الناظر
انه ليس في الصلوة وان زاد على ذلك اى في كتابة ما يستبين حروفه على ذلك
اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان
اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة ره وقال ابو يوسف رح
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف
وهو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو
ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد
اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان

بزازية

يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستئناف لا تفسد لانه لا ينافي
الصلوة ولو انشاء اى ركب ونظم شعرا او خطبة لكن يفكر ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك
الخشوع واشتغال قلبه لغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى بيده او براسه او عينه او حاجبه
اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراده درهما وقال اجيد
هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس
ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم
يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه
اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد في جانب المصلي فوسع
له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
براسه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح
امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به
لا تفسد به وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد
واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس فيهما

اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي ولخالي او لحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم
وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك اوحج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ولحو ذلك او قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتابة او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهم معناه فقد ذكره في الملتقط انها تفسد
وهو مروي عن محمد رح وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ
مشائخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في البداية والكافي وان قراءة
المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعليما وهو
عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه
فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى
به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
ولحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه

ما نحافه

من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا
واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه
كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد ولكن يكره
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك ثلاثا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل
مرة واما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل بها
قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر
ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي
بمروحة او بثوبه مرتين او مرة ولو روح مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب انه
في الصلوة ويسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حروفا
لحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن
مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كذا ذكره في الاجناس
وجوابه وعند ابي حنيفة ومحمد رح كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل
الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز

وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير
شهوة فسدت صلوته لان من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا
وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه
في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في
الاول وسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا
كان اي المصلي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا يفسده
غير المتلاحق ما لم يجاوز المصلي الصفوف يعني اذا مشى في صلوته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر

قوة الا بالله العلي العظيم

رلی

ركن ثم مشى قدر صف آخر وكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته
الا انه خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في
الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد حتى الى على
النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشائخ قالوا في رجل راى فرجة في
الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس
بينه وبينها صف فمشى اليها اي تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو
مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد صلوته وهذا القول
ان حمل على اطلاقه سواء كان مشيه الى الصف الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان
مخالفا لما قبله وان قيل بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن ماشيه
في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا
استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات
وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكرا
فانبذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه كالاكل يوكل ولو ابتلع

ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك [illegible] قدر الحمصة تفسد
صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته
ولا تفسد صومه ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه
طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصحت
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف وكذا الطلقة فانها
وقيده في اللطف بما اذا كان مدفوعا فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن
تفسد وكذا اقيل له من اين جئت وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم كان
كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلام والا فلا
لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو
قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان
كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة
من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة ليحمل
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص

او تنعل

او تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا لبس بيد واحدة
وكذا النزع ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان اسرجها او
خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف
من فوره وتوضأ محترزا ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوءه وبنى على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في
ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد
عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان
وضوءه اذا امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه و
المقتدي يعود البتة الا ان يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد و
الامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام
غيره بسبق الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان
مكث بعد الحدث في مكانه قدر ما ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في

في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والاكثر لا ينصرف في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا بنية اتمام او بلا نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه
او سال دم لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي
وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو كان من حدثه وغيره
لا يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه بعطاس
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط
كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان كان بتحركها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان
موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء
يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فجاوزه الى موضع آخر ان كان لعذر لضيق مكان الاول بنى والا فلا
ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض
فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء
يترك البئر لان النزح يمنع البناء يمنع على المختار وقيل لا يمنع
ان علم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او

كشف

او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودب الظهر ممسكا
بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل يجره
الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة
القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته وصلوة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث
في الركوع او السجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن
مع الطهارة شرط ولم يوجد فيهما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل يستحب
وعن ابي يوسف تلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو
واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب

من واجبات الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اى كترك
وقت نسيان قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا بالجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان
جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن كأن يركع قبل ان
يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في
محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يعتد
معتد به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير الركن
وهذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى
الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة

السهو

السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها اخّر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يطيل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي رحمه الله اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى على ما مر وسيجيء انشاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن وهذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفته الاصلية وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
بها او يخافت فيما يجهر ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو
ان يترك القعدة الاولى في الفرائض او القنوت في الوتر او تكبيرات
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهو السادس من الستة نحو ان يترك قراءة التشهد في
القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الشهيد
يقول وجوبها بشيء واحد هذا جميع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة
لا تخرج عن هذا اما التقديم او التاخير فلان مراعات الترتيب واجبة
عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر ركنا اى اتيان الركن الذي
بعده واداؤه عن غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
كذلك فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف

الاولى
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على الرواية كون التشهد
سنة وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر
الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال
صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان
الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وكذا تكرار الركن
يلزمه تاخير ما بعده والبلية ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى التقدير
بما يجوز به الصلوة هو الاصح والاداء وان لم يكن [illegible] ما يجوز
به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين
الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثر
١ او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر
اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه هذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام

الى الرابعة

الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفع من الركعة الاولى في
جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بوجود القيام في صورة وبوجود القعود في صورة
التاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق
في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره برهان الدين الكردري انه ان انتصف الاسفل يكون الى
القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشائخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح
ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان
يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد ما قام

في القعدة الاولى لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه اتباعا وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسي التشهد في القعدة
الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه فكذا هذا او لو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك
واجب وان الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو عليه وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى فاتم اعاده بلا سهو عليه كذا في الخلاصة وان
قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيها اليها سورة او قرأ
السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لاسهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس لعدم
ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء قيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او في سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن
ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما

انه ان

انه ان قال اللهم صل على محمد لايجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه
سجود السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لاسهو عليه لانه محل الدعاء والثناء و
القراءة مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته
ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه
اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لايعود ولا يقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان
والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس ركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر انه لم اتمها على ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع
سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف
صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة
الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان
قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت

كعات
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ر
وقوله وعليه يفيد ان يضم واجب والاصح ان انضم ندب فلو لم يضم لاشيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لايبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده و
فائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويتم فرضه عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحوله نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لايسجد قاله في البداية وان قعد في الرابعة ثم
قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة
اخرى ويكون الركعتان نافلة لم بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان
عن السنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب او الى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة النفل بعدها واما في العصر والفجر فقد قيل لايضم الا في العصر في
الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل
القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد فصلا باكثر من ركعة ويسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لايسجد لانه في الصلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله

وسهو الامام

وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لايسجد المؤتم
وسهو المؤتم لايوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اي
يريد السلام قطع الصلوة يعني انه لايريد عن سلام سجدة السهو اي
يسجد للسهو بل نوى انه لايسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد فله ان
يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لايسجد لاتمنع وجب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما
ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر ذلك
وطال تفكره قدر اداء الركن ثم علم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن اي
غلب على ظنه في الصلوة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان
قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك هل هو في الظهر في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من
الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك تجب عليه السهو ان طال تفكره ثم
الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء الركن كقراءة آية او ثلث او ركوع
او سجود او عن اداء الواجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك
بان كان يؤدي الاركان متفكرا لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر

عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن التسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزم وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الامام الاول كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتدى بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم
بعده اى بعد سلام الامام يجب عليه سجود السهو لو قوعه منه بعدما صار
منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاول مقارنا لسلام الامام فلا سهو عليه لانه
مقتدى وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا ايراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق
اى تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صار حينئذ بعد الانفراده
المسبوق يتابع امامه فى السجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزام متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهو فسجد فتابع المسبوق ثم علم انه
لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية
تفسد وهو الاشبه الا قتداء به فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل
سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابع المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه و
ركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان
تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل

ذلك السهو

ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فى ما يقضى بعد
فراغ الامام سجد للسهو ايضا لانه منفرد و . . المنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى
قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت
العصر فى الجمعة او يمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يسبقه
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه او نحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم
قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا
فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
حينئذ على وجوه مبناها على ان يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به وانما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد
ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه

ان يقرأ فى الاخريين لان القراءة فى الركعتين منها فرض وفى الثالثة القيام فرض
لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته على ما تقرر
والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما لم يمكن تداركه
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من
ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
وصلى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد ما اقتدى به
والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا
انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير
اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستانفا قاطعا للاول
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستئناف لا يصير مستانفا بل يبنى صلوته
اخرى غير التى هو فيها وثالثها ما تقدم انه سجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود السهو لغيره ورابعها انه ياتى بتكبير التشريق
اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابى حنيفة رح ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على انها لا تفسد

في ان المسبوق واللاحق والمدرك

ولو تذكر

ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق القعدة ولكن
لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفى الثالثة الفاتحة فقط انشاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها فى الاخريين
وان ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان ترك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها فاذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
ياتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند السلام الامام
والصحيح انه لا ياتى بالثناء فى الصلوة الجهرية يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم تقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبقه الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق

ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا او الامام
خلفه فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخاقانية فقال سوجل صلى ولم يدر افلثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
وقيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ واذا بلغ ذلك الشك اى صادفه ووقع له غير مرة
يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحراه على ظن انه صلى ركعة من صلوة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى
ركعتين في الصلوة المذكورة يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه متيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه
صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اى الركعة التي عرض فيها
الشك هل هي ركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على الحكم كل ركعة اى اذا لم يقع
تحريه على شيء فيجعل تلك الركعة كانها الاول فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي
ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى القاضي اذا دار يعني اذا
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها اذا كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود

فيها فرض

فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت ثالثة
ولو شك في الاخير في قيامه ان التي قام انها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها
ثالثة ام رابعة وفي الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيأتي بركعة اخرى لاحتمال انها رابعة وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل
تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد رح
لان تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده
لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبق الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كانت الشك بعد ما رفعه من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك هو القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في ركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ونحوه ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من سورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو
اى وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد رح
قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد رح والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح

وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة

وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما
روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو اختيار
الطحاوى وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في قعدة الصلوة وعند محمد رح في
قعدة السهو والوجه ما صحح صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف رح فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم لا يأتي وقال
بعضهم لا يأتي بالادعية فيهما ولو سهى في سجود السهو لا يجب سجدة السهو
لانه يلزم سجدة السهو في ترك الواجب ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره
والله سبحانه اعلم ولو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له
ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بلا ضرورة
ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو
صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة
والسورة فتذكر في الركوع فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة

سجده سهو
بر سهو

يعيد الفاتحة

يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ السورة قبلها
لا يلزمه السهو وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه
اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداءه مطلقا
عند محمد رح وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان يسجد للسهو ولو
قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه وعندهما لا ينتقض فصل في بيان احكام
زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل والخطاء انه ان لم يكن
مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من لفظ القران متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث
لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى لحكم لم
عليه بالبعد من معنى القران او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران
والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المعروف تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح وان لم يكن مثله في القران ولكن

يوسع

لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي
لاعند هما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل
واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابي
بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني فاتفقوا على ان
الخطاء اذا كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع
وما قاله المتقدمين احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من
القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس او الكفار وهو مفسد كما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر واختلفوا فيما اذا كان
الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس
مسائل ذلة القارى بعضها على بعض مما ليس من كون اعز الائمة المتقدمين والمتاخرين
على بعض مما هو من كون الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التغير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش و
ما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان
حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيد الابدال منه وهو ان يجوز ابدال

احدهما

احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدها
من الآخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر و
ذلك على قاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح فان الكهر في اللغة بمعنى
القهر وكذا لو قراء لايلاف كريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا
قراء تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او مما ظرا مكان ذرا او قراء ظاء المعجمة او
على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه
اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كان من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى على لسانه ذلك ولم يكن مميزا بين بعض هذه
الحروف وبعض او كان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا اي مثل
ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن شيخ الامام اسمعيل الزاهدى وهذا
معنى ما ذكره في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز و نحوه ما ذكره في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا انه يكون فيه اي ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض
اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف

الثالثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره فيها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها
الزاء بالذال و النور مما ذكره قاضيخان من هذا الفصل ان قراء والعاديات
ظبحا بالظاء ومكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار خضرا بالدال المهملة او
المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال ولا الضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيما بالذال
المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد
موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد في ثلث قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد فذلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد و
بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد الذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او الضاد المعجمة تفسد

وجعلوا

وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين
بالضاد او بالظاء المعجمتين تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان التفصيل
فيه مثل الالثغ كما يأتي انشاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان
الشيخ شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي
ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسد اذا ذكر بعضها
كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قراء مطلع الفجر فلما
قال الف انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقراء يشكرون
فقال يشي وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زايدة لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في
الفجر او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير
به المعنى فاحشا والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف
في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا اعتبر عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير فاحشا

نحو ان يقرا الا الم ووقف وابتدا بقوله الا هو بمثل الوقف او قرا
لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود عزير
ابن الله او يد الله مغلولة وابتدا غلت ايديهم او وقف على ولقد
كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث
ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله كما تقدم ولو وصل
حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما
اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا وصل
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند
السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي بعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشايخ وقالوا وقالوا ان علم القاري ان القران
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى

على لسانه

على لسانه من الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقران نظرا
الى ما اراده والصحيح قول العامة لان من الكلمات ملتقات بارادة واذا اتسق
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا حافظوا على الصلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحاء الا لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالهاء في
الحمد والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الثغ على ما ياتي قريبا انشاء الله
تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال
ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى نصحهم على
قومهم ممكن بين وكذا لو قرا يقودون بوجال بالمهملة او قرا فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين بكسر الذال المعجمة نظرتهم على قومهم الكافرون
ولو قرا الالثغ رب بالام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة
بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بالضم اللام وسكون الثاء وهو
تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى
الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكم انه يجب عليه
عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته و
لو ام غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه

ليس فيه
اقتداه بمن يحسن لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما
ذلك حرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراته ذلك الحرف لان جواز
صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فيعدم بانعدام الضرورة هذا هو
الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثانية انه لا تفسد
صلوته على ان المراد بابتلى دعاء بالضمير هو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يوقف المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد كلمة
في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف ونهى عن المنكر
بزيادة الالف في اللفظ بعد الواو او قرا ومن يعص الله ورسوله
يتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان
غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو قرا ومما رزقنا بحذف الراء او الزاء ولبقول لو اد رسة بغير دال و
خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى اعتقاد الكفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا

وكذا اذا لم

وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير ياء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قرا تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار شيخ الاسلام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي ومن ابتني على ما تقدم
من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فسئل كوه ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء
نصر الله بالسين او يعوق ويغرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حصيب بالصاد
لا تفسد انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد قبل عصيه بالصاد مكان السين
لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخاسين حفيا بالسين
مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد يسطلون بالسين مكان
الصاد لا تفسد يحمى يحيى مكان يخشى لا تفسد صريا مكان سريا تفسد نصبا
تفسد السمرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان
سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قسورة مكان قصورة تفسد
افسيح منه لسانا مكان افصح لا تفسد لئلا لسادقين عن سدقهم مكان الصادقين
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد
وقولوا قولا سديدا مكان سديدا تفسد فالمغير سبحا مكان صبحا تفسد و
تواسوا بالسين مكان تواصوا تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف

تفس

تفس حاصل اذا احصل مكان حاسل اذا احسل لاتفسد محوا وسموا مكان محوا
لنسفعا بالناصية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لاتفسد وكذا لنسفعا مكان
لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبثنا خالدا مكان خالصا لاتفسد
وكذا صائغا مكان سائغا وفيها نظر قيل من كل متوسس فتوسسوا بالسين فيها مكان
الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين مكان
حتى لاتفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالالف مكان النون بوجه
ان لاتفسد لقرب المخرج وايضا ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال وترك التشديد في العين لاتفسد لعموم البلوى فيه نظر فلذا احكم عليه
قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لايتغير المعنى
ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا و
كذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير
حكم الله على احد الفريقين بضده لاتفسد لمصير ورة الكلام الثاني مبتدأ به
غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالفساد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله
بن المبارك وابي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتاخرين جمع مرو نزر
نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لاتفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق
اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرأ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد عند المتاخرين واما
عند المتقدمين

عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف
انها قراءة في الحرف ورسوله على القسم والجواب ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانتم حزا المنزلين بفتح الزاء
او قرأ لقد خلقنا بفتح القاف وقدر بفتح الواو وجعلنا وانزلنا بفتح اللام
فيها وامايعلمنا وليه الا الله بفتح الهاء فيها او ولايغرنكم بالله الغرور
بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لاعند المتاخرين وذكر في فتاوى
قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد و
كذا ذكر فيهما ولو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قرأ انا خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لاتفسد صلوته عند المتاخرين هذا في الفصل الاول ذكر كلمة
مكان كلمة والاصل انه ان تقارب كلمتان معنى ومثله في القران لاتفسد و
ان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عند هما وعند ابي يوسف
روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما الاول
ابي يوسف وان لم يكن المبدلة في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا
وان لم يكن ذكرا وان ذكرا في القران لكن مما اعتقاده كفر وهل تفسد عند
عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لاتفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير و
نحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان فرغت وبالعكس

ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين
الفصل الثاني في تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لايغير الفصل الثاني
المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا اين ما تكونوا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لاتفسد وان غير المعنى بان
ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة
بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لاتفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على
قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
فعلينا بالتشديد لاتفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لاتفسد وكذا فعلينا
ما اشبه ما ودعك بالتخفيف لاتفسد ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد ولو قرأ
موسى بن عيسى لاتفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو
قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت
فيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء او
بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء
لاتفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل اخر وابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء
بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات
مكان التحيات قال ابو علي النسفي لاتفسد بل ما اشتق من القنوط لما اشتق من
القنوط

القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لاثم الشر هطا بالطاء مكان التاء لاتفسد يوم نبطش البطشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى واطغى لاتفسد
الصراط مكان الطرات تفسد بتر مكان بطر لاتفسد تلعها عليهم مكان
طلعها لاتفسد امتحنا مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان
الطور تفسد مستور مكان مسطور لاتفسد لولا ان ربطنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لاتفسد وما ينتق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط
مكان الحوت لاتفسد الم يجدك مكان يجدك تفسد ولايسطشون مكان
يشتون لاتفسد حمالت الحطب مكان الحطب تفسد رحلت الشتاء مكان
الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت طائفة لاتفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة
تفسد كاذبة خاتية مكان خاطية لاتفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور
مكان فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لاتفسد
قتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون
تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لاتفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان
بالتاء مكان الطاء لاتفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ويولت بالتاء مكان الدال
ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة كونه من السلوات
وعليه بعض البلاد سلطنا نجى عزيزه من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لاتفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد للكل وقد تقدم

ولو قراء الم يجعل كيد هم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال
المعجمة مكانها لاتفسد للبعد الفاحش في الثاني وصحة المعنى في الاول و
لو قراء حالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من
الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لاتفسد لان ماخذ الاشتقاق
واحد والله اعلم فسوا الليل لو تقدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص او سرخ مكان خرص تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية
فان لم تتغير المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك دا او
قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء جزاء
سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم
لا يؤمنون فترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ويترك
لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد
كلمة في آية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قراء الا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا اى وذى القربى او قراء بان الله كان
غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قراء من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء وامامن بخل
واستغنى اما اذا لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر
واستحصده او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلاتفسد صلوته
الكل من فتاوى قاضيخان تمت فيما يكره من القراءة في الصلوة وما
لا يكره في القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران

في الصلوة

في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض و المستحب
قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء آخر
سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر هما افضلها وان اراد ان يقراء آية
طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل
وان قراء آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى في الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة
او من اولها ثم قراء في الثانية من وسط سورة الاخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا
الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء في كل ركعة
سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول
من التى قراءها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو
فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من آية الى آية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود
مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا

في المحيط ولو قراء في الثانية سورة فوق التى قراءها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن ابى احمد عمن قراء في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده
سورة اخرى فلما قراء آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى
اراد ما يكره واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراء بها
في الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا اذ الحديث
الوارد في الخاتم من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقراء بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
وفي فتاوى الحجة القراءة في الصلوة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة و
الترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة و
السرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقراء بالعجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقولون في الاثم فلا يقراء عند العوام مثل
قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما
يستخفون او يضحكون وان كان كلها فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ

فاتحة

فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة
عينا افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتى القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ مستحب واحدة ما لم يفصل
بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ينبغي عليه
اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمى في اول براءة وقيل ان ابتداءها
يسمى وان وصلها بالاتفاق لا يسمى ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم
القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان
يقضى حقه يختمه في كل الاسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك يعجبنى ان يختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل و
لا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث
مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء
استحسنه اهل القراءة وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا باس لو قراءت مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشى والعمل قلبه لا تكره وسئل البقالى
قراءة القران في الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك

ولا يسمى في اول براءة الخ

ولا باس لو قراءت مضطجعا اذا ضم رجليه

فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في السلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة ويكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا تكره عند
محمد رح وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن
الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقرائته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في
الخلاصة ولا يحل لهم نظر صبي يقرأ القران في البيت واهله مشغولون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب واهل الجمع على الماشين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه
ان استماع القران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنها الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر و
لا يكره قيام القاري اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من
النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء و
تعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعلمها لان صوتها عورة ولذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران
والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عن محمد رح و
مطلقا عند ابي يوسف رح ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه

ويكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد رح

القراءة

القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم
انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وبغض والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه فيه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف
واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق
وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس
بتحلية المصحف وكذا النقط وتعشيره واذا اصار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كل
الاضبار يجوز استعمال الجلد لتجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وجملة اربعة عشر موضعا آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم وانشقت والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي رح ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك رح الثلث الاخير ليست منها وعند الائمة الثلاثة
هي سنة وليس فيها رفع اليدين ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السامع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان
لم يسجد بها الامام لا يسجد بها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه
ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد وبها بعد الفراغ
من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في الصلوة اجماعا ولو سمعها المصلي

بيان سجدة تلاوت

في صلوته

ممن ليس في صلوته يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجد بها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب عليه ولو تهجاها لا يجب عليه ولا على من سمعها
وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ وان تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر كما في سجدة
في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجد حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء
بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد بها من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه
ولا يرفعون قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدام او
او سجدوا او رفعوا قبله ولو ظهر الفساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود والا كان متهيئا جهرا ولا تجب
على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من
غير عذر ويشترط نية السجود التلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوات من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع
على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه فان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا يلزمه سجودها بعد الصلوة
كالمؤتم تقيد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى الا واذا تلاها

ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء

في الصلوة

في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ
بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من
ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا و
لو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما
يقول في سجدة الصلوة وهو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيد بعضهم بما اذا لم يكن
في الصلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية بمجلس واحد كفته سجدة سواء
كان بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكرر
السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في
حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث
لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه
والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكم هو التلاقي بين اجزاء وما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا المشي اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار
آية يكفيه سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة

واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب وفي الانتقال من غصن
الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو
ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف ~~وهو الصحيح~~ وهو الاصح وعن محمد ان كررها في
ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
ايضا عند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كالحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود و
الفرق ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة و
ان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من غير ان يبدل
المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم تكفه تلك السجدة ثمه عن التلاوتين وان ~~لم يسجد للاولى ولا~~
لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان
الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولاً وسجد لها ثم قرأها

بعد ما سلم

بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا يكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها
مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان
هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد لها مع امامه ثم قرأها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجد لها
مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث
آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالاً وان
قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها
على سبيل الاستقلال يكره ان يقعد ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى والاذنى منها آيتان
او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان
لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو
الجمعة والعيدين الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك
آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ بالسجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم

باب الملحقات

باب الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة
وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة

من غير حرج انتهى والاعذار تساعد على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح
التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد او الرجل من
خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في
الصحيح وكذا الاستخفاء من السلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي

اولى الناس بالامامة

او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم
فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة قيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان
تساووا فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعن مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد و
الاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم

معتقدهم

فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر
فلا يجوز اصلاً الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او
ينكر خلافة الصديق او صحبته او سب الشيخين وكالجهمية والقدرية و
المشبهة القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب غيره فهو ممن
يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول

لا يرى

لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ان يخصم عند

الاقتداء بالشافعي

المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي مع الكراهة
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا
يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك
المنذورة التي نذرها فلان واما اقتداء الحالف بالحالف يجوز مثل الظهر الى الظهر
لموافقة بينهما في القضاء والنية ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد
الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة صاحبه صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ويجوز اقتداء من صلى السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن
الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء

المؤتم بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد رح فيهما وكذا اقتداء القايم بالا [حدب]
الذي بلغت حدوبته الى الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء المومي بالمومي ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلوته جايز بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم [والامي في ناحية م]
عدم الجواز على قول ابي حنيفة رح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى
قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري
فقط ولا يجوز تقديم الموتم امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه
غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول يقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط
الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لايكره

لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم
وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه
قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل
ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فقط وشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما
قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا وثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثاني كونها تعقل فان كانت لا تعقل لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر
ركن عند محمد رح واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة الثالث فلا تفسد المحاذات
فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد به
الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر
على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع

عدم الحايل بينهما ~~حتى لو كان بينهما~~ لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد و
الزوجة التي تسع انسانا كالحايل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان
لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة
كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي
حكما فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير حايل
على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا صغيرة لا يمكن [او الكوة م]
النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط هو الصحيح وان كان الحايل على خلاف
ما ذكر بان كان عريضا طويلا او ليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حايط
ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه نهر فان كان
اقل مما يكون فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم
فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم النهر الطريق جمعة الامام معهم و
في حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال
الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من ورا

من وراء الجدار وكذا المأذنة [منارة] ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد و [لا يخفى]
عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز ان كان لا يخفى
عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان كان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع
المقتدي الامام وما لا يتابع لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي رح تلزم
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد رح
في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية
وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريمة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابع
اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان
ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في
القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة

والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى
التشهد يتم ولا يسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه
لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته و
الا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابع ان كان قرا
شيا منه وان لم يكن قرا شيا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع وفي نظم الزندوستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشيا
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة في
تكبيرات العيد كان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا
فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه فان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد للمقتدى تشهد
وسلام وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثنا ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما و
التسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق فصل في قضاء
الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر ويسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية

وبين الفوائت

وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض
الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة
في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى
الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي الظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم
صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع
الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
مسقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي الوقت
يسعه يكررها الى ان تطلع الشمس وفرض ما يلي الطلوع ويكون ما قبله تطوعا

جمليك
وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في الشرح الكبير
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت يجوز لكنه ياثم ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضاءها يقع
العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا وعند
ابي يوسف في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس
حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق او خرج لا تجزيه قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح
ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة
اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك الصلوة شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو
قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة
شهرا ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يعود صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة

فوائت قديم وفوائت حديثه

ما لم يقض

ما لم يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين
ونسيها يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربع
قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة من صلوتيه ولم يدر من اي صلوة
هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهو واقعة محمد بن
حسن سال عنها ابا حنيفة رحمهما الله فاجاب بذلك فقضيها ومن فاتته صلوات
في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم وقعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه ومن مات وعليه صلوات واوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم
ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع
الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها للفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا
في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها يحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل

في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط ومشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروا بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في
جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او
قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين مقصده المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج عنه
حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لم يصر مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم
كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين

لم يصر

ثم لا يزال

ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة
في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم
السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان
يبيت في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين على ذلك وفي
الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة
عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدة صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فنفر
منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في
السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من
الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف

يكون

سائله
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان
لم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل
بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر وان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا
او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه
بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا يتم ~~وكذا ان كان موسرا~~ الا ان يوطن نفسه
على ادائه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في
نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد على راس
الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في
الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره حتى انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم
وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر
بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل

من ثلث

من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤدها فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان اتم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى به
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن
فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام
قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله
ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما

ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه

وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما
وبقي له فيها دور او عقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما
ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له حتى لو
دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما
مسافة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم
السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا
لو قصد السفر قبل ان يسير مدة ثم اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له و
على ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا
والاعدل ما قال الهندواني انه فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا
وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخصة الشرعية وعند للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند

الثلاثة

ترك السنن في السفر

الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة
في الشرح فصل في صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ و
الطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زايدة على شروط ساير
الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا
تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد
ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا المعتق
البعض دون الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع
لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شيا الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قايدا تجب عليه
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد
من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم الا انهم
لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء

فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقد اعتمد اكثر الفقهاء على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد
من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق والسواق وسكك و
المسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة و
نحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه
كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز
في موضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا

والاولى

اربع ركعات بنية احز ظهر

والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر وان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد انه ان سمع النداء فعليه الجمعة وان
دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها لزمته وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو المختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمقلد
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها
وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يومر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات
والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها

ولو حضر قبل شروعه لايصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة لايجوز امرها
باقامتها الا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يوذن له في
الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت
الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا بعد دخول وقت
العصر خلافا لمالك رح ولو خرج وقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي رح الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم
لا يجوز فلا يشترط الا حضورهم عندنا لا استماعهم لها بعد ان تكون بحضرتهم
لو بعدوا او ناموا لو كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الجهر والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي حنيفة رح بخلاف ما لو عطس فحمد فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى ثم

فيه او جامع فاغتسل استقبل والخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح البداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلها
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام وعند الشافعي رح اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد رح وعند مالك رح يتقوى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط
كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويصح امامتهم فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر رح فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقضوا يستقبل من يتم الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من يتم الجمعة وعند زفر رح يشترط بقاؤهم الى
قعود قدر التشهد الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه غلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام
حتى يشرع في الخطبة ويكره وللخطيب لحنه قراءة القرآن ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية فعند ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي
سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت وهو افضل

وعن ابي حنيفة رح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند
رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد
في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رح
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصف لكثرة
الزحام كذا في الشرح البداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسايل
متفرقة وادراك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد رح وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاول ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم حلال فيهم خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة ولا عذر له

مسايل متفرقه

صحت ظهره خلافا لزفر رح والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا وفي
انه يجب اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع وقال ابو يوسف رح
ومحمد رح لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الخطبة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي
اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان يشرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لو جاء النبي في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطيب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة فهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان
في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها ومن حضر في المسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي المقدام

بمكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلوة
العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر وترا والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل
الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح
والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا ترك هناك ويستحب اداء صدقة
الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره
الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في الطريق الى المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد
تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع
يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا

قام

فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئتها وتكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن محمد وفي ظاهر قوله
وهو قول مالك رح يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي رح في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر
احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويسن
ويستحب فيهما ما يسن فيهما في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في الطريق غير طريق الذهاب تكثيرا للمشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان احدث عذر منع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها بعد الغد قبل الزوال وان منع عذر
عن الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر
الى اليوم الثاني جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز
الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد
ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان
خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف رح

اذا
ترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا
رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الآن جاوز الاقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ
يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا
اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى
قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة
والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان
يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على
صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير
تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر
وهو ما اذا جاوز الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان
لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتعريف الذي يفعله بعض
الناس من الاجتماع عشية عرفة او في الجوامع او في مكان خارج البلد

يقفون

ولا مكروه
فيه يقفون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة
عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب
على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى
وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا
وعند مالك رح ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رح فيكون
ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعد التهليل وعند الشافعي رح قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبيرة وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد
يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا
ان كان الامام لا يرى والمقتدي يراه تكبير وحده ترك الصلوة
في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها
فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركه فيها من عام آخر احدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو

والاولى التكبير والتلبية بل اذا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو والكل في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب ان
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا و
قدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يامر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه
سيفا او شيئا من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح البداية للسروجي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر ويجرد من ثيابه
عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميص ويستر عورته الغليظة فقط
في ظاهر الرواية وفي رواية كل العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح
الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى
اصلا ثم يوضئه فيبدا بغسل وجهه ولا يمضمضه ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي

لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه
ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان
قبل طبخه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيكتفى بماء صاف قراح
ويغسل ثلثا ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده
بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بماء القراح ليبل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية
بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس
باخذه ويلبس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه وسامعه ويوضع
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قال قاضيخان واذا اتم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته الحنوط عطر ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امراة
بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل

بين النساء تيمم ولا يجزى الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر ان
راى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان
يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار
ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر
البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف و
عرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو الستر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربطان خيف
انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوقه تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل

بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ البالغة وان
لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب
والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض و
يجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره
للرجل المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير
يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن
في النفاسة مثل ملبوسه في الجمع والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها و
قيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم في التكفين كغيره
عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال
مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي يجب على
من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يورث يرجع به في تركته وان كفنه من لا يورث من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع

سواء اشتغل بالرجوع او لم يشتغل ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شروط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي يعني موضع
صلى عليه فيه وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة
او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا
تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والا
الا انه يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعن ابي يوسف هو اولى
من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر ان حضر السلطان يتقدمه الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي
وصاحب الشرط فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر واحد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
وان لم يحضر امام وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاء
وان لا يقدموا

وان لا يقدموا احدا من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه
قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو
لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من
غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الآية و
ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز بغيره من الادعية اذ ليس دعاء موقت وان كان الميت غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء و
للمؤمنين وفي المغيث دعا لوالدي الطفل ويقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم وقيل
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل

وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير
ان احضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق الغائب كالحاضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر
الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب
ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة وورائهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف
سائر الصلوة ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الامام
الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت الصلوة ويكره الصلوة عليه في مسجد
جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها فيه ان كانت خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
اكثر البدن

اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق اذا قتلا حال الحرب اي في القتل ولا يقتل بحكم
الشرع وان قتل بالشرع صلي عليه ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن
علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا ان خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
وان سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة
خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها الايمن
على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او
يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرع في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام فهو منسوخ

ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط
قيل الوقت ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
لم تضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطلب الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ولىذكر
في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة نائحة او نائحة
يزجرن فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا
انتهت الى القبر يكره الجلوس قبل ان يوضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع
الميت بينها ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت فكتب

في المنافع

في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس
المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في
قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطيين الطبقة العليا مما
يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض
رخوة ويعمق اي عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
اوسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع حيال القبر
ثم يسل من قبل رأسه ممدودا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله
على ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل
المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم تكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه

لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة وليسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى
اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال النووي يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا
ويكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به لرخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها
ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع
قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي عمدة
المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء
من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليها وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا فروع نوع من الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق
به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
لمن في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة

فيها شامل

فيها شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي وباي شيء كان وباي سبب كان
ولمن قتله غيرهم ان لم يجب نفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير
مسلما في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من
وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه
قتل بسبب يبيح قتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل وكذا اوصى بشيء
فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما ان اوصى بامور الدنيا اما
بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد ان بقي مكانه حيا يوما او
ليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن
بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ليس من جنس الكفن كالفرو والخف والسلاح

وكذا السراويل فان كان ما عليها قصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه
ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا
لمالك والشافعي والائمة في الشرح مسايل متفرقة من الجنايز للابن بالاذن
في صلوة الجنازة اذا اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ ولا باس بالاذان
اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار ويغسله غسل الثوب النجس ويلف في خرقة و
لحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد انتهى كذا اذا لم يكن كونه بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه
في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الذى انتقل اليه مات
وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع فلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوه
صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رداليه وان لم يوجد ميت
آخر وتصدق به نبش الميت وهو طرى يكفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او فترش
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج في كفنه
لا يغسل من شئ عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت من قبل موته او ارتدت
في

قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر ومالك واحمد رحمهم الله ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادة
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو
الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دراهم للغير او في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر ميتا فعلم به بعد
ما اهيل التراب نبش واخرج لا يجوز نبش القبر لغيره ماذكر مات فلم يجدوا
ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل
لا يعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموت
ان كانت مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب اوصى ان يصلى

عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخال القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جازت ويسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا و
لا يجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون
واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوى فيه الحر والعبد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء والنشاء او جعلوا صفا واحدا
وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة ولو كبر على جنازة فجاء باخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى ولو اختلط موتى المسلمين موتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص
الشارب وليس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة ~~وكان المسلمين~~ الاكثر غسل الكل وكان المسلمين
وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم
وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن ففي مقابر المسلمين وقيل
في مقابر المشركين وقيل في مقابر علحدة ويسوى قبرهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر علحدة وهو الاحوط
وفي بعض

وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وقال
السرخسي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلم
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما
لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر لحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد فقدمت
العيد ثم هي على الخطبة ولو جهزت الميت صبحة الجمعة يكره تاخيره الى
الجمعة يصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل و
الميت دفنه في مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميلا
او ميلين فلا باس به ودل هذا ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز
في ما دون الفرسخ وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض للغير او اخرج انشاء ذلك الغير
احرام وانشاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلخ اليها
حطيم لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذى مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوصة بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن
اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ تجمع
عظامه في مكان آخر

عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة يبعد من البر
ليس بالقرب بارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره النبات الرطب من
القبر دون اليابس ويكره اي طريق وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة و
المعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في
اجلاس القارئين عند القبور والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على
رأيهم انه حي يشق بطنها امالو ابتلع لؤلؤة او مالا للانسان فقيل لا يشق
وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء
يدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي
وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة
وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة عنه
عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك وغفر لميتك ان كان مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره
اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء

الا بعد

الا باعين تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص
قال فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره
وان اتخذ طعاما للفقراء كان احسن انتهى ولا يجوز لناظر جعل ارض
مقبرة فيها رجل بنى بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في
الارض سعة لا باس به والا هدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها
مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن الميت فيه ان كانت القبور واسعة
كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا اذا بسط
بساطا او مصلاة في المسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا باني اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير

الطعام

لو كتب على جبهة الميت او كفنه عهد نامه

واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفنيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
ونقل من الكشاف وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم
فصل في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها لمجيء ذلك ورود النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء
بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس
نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه الا في مكان فيه اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه يكره الا اذا كان للضرورة حفظا عن الصبيان ونحوهم اما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السوال فيه و
يكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يبزق حيطان المسجد ولا ارضه و
لا على البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل

ولحي

فصل

ويحرم السوال فيه اي في المسجد

ولحي بآخر بطين لحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطع حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليه فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس
الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان
يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم قيل يخرج
من غير الباب الذي دخل ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره فيه وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب وان استويا وقوم احدهما اكثر
فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان
اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة

في مسجد اخر فمسجده حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلي المؤذن
وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت لاحدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه
وان كان امام يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرس او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا
ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته
وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره
الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا الحكم
لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث رح
والاصح عدمه عند السرخسي ووافق قاضيخان بان له حكم عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق
المرور وحرمة دخول المسجد الجنب والحايض وفناء المسجد له
حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة ودخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان

هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وان كانت مسجدا ان
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة وان فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة فيه ينبغي ان يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم احكام المسجد
اصلا ولا بأس بترك السراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا ان اشترط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
للمسجد امام او مؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
عندنا بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة عندنا بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رح لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على هيئة
الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه وكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي
فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق

المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم يكن
فالراي في ذلك اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان
تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاروه
اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل
قال سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
فان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهية في زماننا صيانة لمتاعه عن السرقة ولا بأس بنقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه
اولى لانه منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش و
نحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا
يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الكفاية فصل في مسايل شتى
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا
خلافا لمالك رح في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان

وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام فهو اقرب الى الجدار منه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها
جائزة عندنا مع الكراهية وقال مالك رح لا يجوز اصلا وعند الشافعي رح
واحمد رح لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في الشرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله تعالى علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وسجدة شكر ذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه
ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها وكان
لكن نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي رح ويكبر مستقبل القبلة ويسجد بحمد الله تعالى وشكره ويسبح ثم
يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل
عقيب الصلوة فيكره لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح سجده بعد از صلوة
يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكره في المضمرات ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الخ ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح و
ذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفراش واللبود

والصلوة على الارض او ما تنبت من الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل يستاذنه وان لم يستاذنه فلا باس ولو ربط رجل في بيت رجل
يوم باذن من له السكنى ترفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة تحته ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس
فيه من النجاسة قدر مانع ويلبس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرح
منفرد في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به احد يجهر — في صلوة الجهر والمخافتة
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر كالمنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في النوافل
النهار اليضا وفي الكفاية الشعبي لحاقت الامر على وهو ان يكون خلفك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره رب الذباب والبعوضة الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين يفضل على صلوة الحافي اضعافا — بابر منه
مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وحكى فخر الاسلام هذا بالفجر
قيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر
الواجب في غيرها امام قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون — الانتقال من اية الى اية
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل
الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب قراءته على كل حال كذا

في القنية

في القنية اصابه وجع سن لا يطيق الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعيد شك انه قرا الفاتحة ام لا
ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقراها
لان الظاهر انه قراها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجد وا
اخر فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابتلاع الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع والا لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطمانينة لا يعيد
في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع فلم يتابعه فرفع راسه
وقنت وركع وبعده فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركوع وان مشى الى الاولى لا يدركها لا يمشي ولان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة ولو قام وحده لا تفوت يمشي و
لا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق — ستاق
اسبوعا او نحوه او المصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين
للامام انه يصلي بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى
تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا لو ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد

الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه اذا اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل
مطلق وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد ميتة
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية لجلد في الثوب النجس يجوز حمل نعل
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالمعتبر للسابق امكنه النظر
في العلم نهارا او الصلوة في الليل فعلا والا فلا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة
من نفسه فالنظر في العلم نهارا افضل الصلوة للوضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ
لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة الكل في البزازي ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها
الاخبار كذلك تحية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من
اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحروف الذي فيه السجدة لم يسجد وان

قرأ

قرا الحروف الذي فيه السجدة ان ما قبله او بعده اكثر من الاية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها فيه امر
بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة
التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم اليه الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا تنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحه نذر
ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحه وقال ابو يوسف رحه يلزمه
ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا
وقال زفر رحه لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر رحه لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله تعالى علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز
ان يصلي في اي مكان شاء وقال زفر رحه يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت
المراة ان تصلي غدا كذا او تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر رحه ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على
ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل

في الاجرة كما ان له ان يجبرها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
اباها والخروج بغير اذنه وان لم تنشز على تركها يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولا يلق الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

تمت هذه الكتاب بعون الملك الوهاب المسمى بشرح المنية المصلي وغنية المتملي
في سنة الف ومائة وسبعين وتسعة في قرية شيشه على يد الفقير
الحقير عبد الرسول بن باباجه ابن محمد صلاح اللهم اغفر لهم ولجميع المؤمنين
والمؤمنات بحرمة النبي وآله واصحابه الامجاد آمين ورب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى صَاحِبِ التَّاجِ وَالْمِعْرَاجِ وَالْبُرَاقِ
وَالْعَلَمِ دَافِعِ الْبَلَاءِ وَالْوَبَاءِ وَالْقَحْطِ وَالْمَرَضِ وَالْاَلَمِ
جِسْمُهٗ مُطَهَّرٌ مُنَوَّرٌ مُعَطَّرٌ مُقَدَّسٌ فِي الْبَيْتِ
وَالْحَرَمِ اِسْمُهٗ مَكْتُوْبٌ مَرْفُوْعٌ مَشْفُوْعٌ
اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ شَمْسُ الضُّحٰى بَدْرُ الدُّجٰى مِصْبَاحُ
الظُّلَمِ اَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ سَيِّدِ الْعَرَبِ
وَالْعَجَمِ وَصَلَّى اللّٰهُ تَعَالٰى عَلٰى خَيْرِ خَلْقِهٖ عَلَيْهِ وَعَلٰى آلِهٖ
وَاَصْحَابِهِ الْمُحْتَرَمِ